**التخريج الفقهي**

**لمسألة إيقاع العيد في يوم عرفة**

**أحمد مرتضى**

**قسم الدراسات الإسلامية**

**جامعة بايرو- كنو**

**Email:** [**murtalamansur@yahoo.com**](mailto:murtalamansur@yahoo.com)

**Phone: +2348032906184**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**و الصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه و سلم**

**التقدمة**

**التفقه في الدين هو البنْية التحتية للإسلام. و قد قال تعالى:"و إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو رَدُّوهُ إل الرسول، و إلي أُولي الأمر منهم، لعلمه الذين يستنبطونه منهم، ولولا فضل الله عليكم و رحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا"[[1]](#endnote-1). و قال تعالى:"فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[[2]](#endnote-2). و قال النبي:"من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين". و الغرض من هذه النصوص الإشارة إلى أنه تقع للناس مسائل وتنزل لهم نوازل تمس الدين و الحياة فلا بد أن يعلموا حكم الله تعالى فيها، و هذا يتطلب المساءلة و مراجعة أهل الاختصاص، و طرح تلك النوازل على بساط البحث للوصول إلى أحكامها المناسبة. و ليس الفقه هو السرد الحرفي لنصوص بعض الكتب الفقهية، بل "الفقه تنزيل المشروع على الواقع"-كما يقول الإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت:751هـ)[[3]](#endnote-3)0 وعلى حد تعبيره-أيضا-"إنما خاصية الفقيه إذا حدثت به حادثة أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره"[[4]](#endnote-4). وقد ذكر الإمام ابن العربي المالكي أبو بكر محمد بن عبدالله (468-543هـ) قولة مفيدة مؤيدة لهذا المعنى، قال:"النَّظّار المحقِّق يتفقد الحقائق، ولا يبالي على من دار النظر، و لا ما صحّ من مذهب!"[[5]](#endnote-5).**

**و مسألة اجتماع يوم عيد الأضحى مع يوم عرفة من النوازل الكثيرة التكرر عندنا هنا في نيجيريا, و قد اختلف العلماء في تخريج الحكم الشرعي لها. فدعا بعضهم إلى تأخير يوم العيد إلى اليوم التالي لوقوف الحاج لعرفة. و أخذوا في بيان رأيهم بعمومات النصوص، و ما اصطادوه -خارج السياق- من أقوال العلماء. و يرى بعض آخر من العلماء أن وقوع هذه المسألة في صورتها ليس بمخيف، أخذًا بالنصوص الخاصة من أدلة الشرع، و شواهد العقل، و وثائق التاريخ.**

**و هذه المصادفة وقعت أكثر من مرة في نيجيريا. وقعت في 1970م، على ما أخبرني به بعض الناس أن والده دوّن حدوث ذلك في يومياته. و لم نسمع بها حادثة للمرة الأخرى إلا في عام 1993م. و عندما أعلن سلطان مسلمي نيجيريا آنذاك بتأخير العيد إلى ما بعد يوم عرفة، لم يقع ذلك بموقع عند بعض العلماء، و بالأخص في ولاية كاتسينا، فجمعوا أتباعهم و عيدوا في اليوم الذي هو العاشر حسب رؤيتنا. و مضى الأمر إلى عام 1995م، حيث أثبتت رؤيتنا أن يوم الثلاثاء 9 من شهر مايو 1995م يكون هو يوم العيد، بينما و يوم عرفة للحاج. غير أن السلطان في هذه المرة وقّع على أن يعيد أهل نيجيريا حسب الرؤية. و صادق كذلك على العيد لما وقعت الواقعة للمرة الأخرى في مارس 2000م. و قدّر الله تعالى أن يكون يوم الأحد 4 في مارس 2001م، هو يوم العيد هنا، و يوم عرفة هناك. و تكررت المسألة في عام 2005م، وفي 2008م أيضا، حيث وقع اليوم العاشر بحسب رؤيتنا يوم الأحد 7 سبتمبر، الذي هو نفسه يوم عرفة بمكة.**

**وهذه الأكتوبة (التخريج الفقهي لمسألة إيقاع العيد في يوم عرفة) معقودة للنظر في هذه المسألة وأبعادها الفقهية. و يتكون البحث فيها على أربعة مباحث مع مقدمة وخاتمة. فالمبحث الأول هو الخلفية الأساسية للمسألة. و جال المبحث الثاني في سجلات التاريخ لاستخراج الوقائع المشابهة لنرى كيف عالجها العلماء، و مدى احتجاجاتهم والمد و الجزر حولا نفيا وإثباتا. مهدنا بهذين المبحثين لنصل إلى المبحث الثالث حيث استنطقنا النصوص والأَنْقال عن العلماء لتخريج المسألة تخريجا فقهيا.**

**إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب**

**المبحث الأول**

**الخلَفية الأساسية للمسألة**

**تتعلق هذه المسألة بأربع قواعد، نراها أساسية في اكتناهها، و استخراج الحكم الشرعي لها.**

**القاعدة الأولى: "الأحكام منوطة بأسبابها و عللها، لا على حِكَمها". و السبب هو- بلا شك- من الأحكام الشرعية الوضعية التي لا يد للمكلف في إيجادها. و إنما عليه التربص لها حتى تقع ليتكيف معها لإيقاع الأحكام المطلوبة منه. و قد ربطت هذه الشريعة أحكاما كثيرة بأسبابها. قال الله تعالى:"يسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس و الحج"[[6]](#endnote-6). و قال تعالى:"فمن شهد منكم الشهر فليصمه"[[7]](#endnote-7). و قال:"و الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا، و قدره منازل لتعلموا عدد السنين و الحساب، ما خلق الله ذلك إلا بالحق، نفصل الآيات لقوم يعلمون"[[8]](#endnote-8).**

**قال الإمام القرافي أحمد بن إدريس (ت:684هـ):"نصب الله تعالى الأوقات أسبابا للأحكام كالفجر، والزوال و رؤية الهلال...و خاطب الله تعالى كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا في قطر غيرهم، فلا يخاطب أحد بزوال غبر بلده و لا بفجره. و ذا مجمع عليه"[[9]](#endnote-9).**

**والسبب عند الأصوليين هو:"ما يقتضي عدمه عدم وجود الحكم، ولا يقتضي وجوده حصول الحكم، كشهر رمضان، وأوقات الصلوات، فإنها أسباب لأداء هذه العبادات". و شعائر الإسلام أمثال بداية شهر رمضان، و عيدي الفطر والأضحى، وأيام الحج، مرتبطة كلها بأوقات مخصوص. فإيقاع صوم رمضان مرتبط بطلوع هلال الشهر التاسع القمري. و كذلك الحج فهو أشهر معلومات. و عيد الأضحى يكون بطلوع هلال شهر ذي الحجة، و بلغ العد يوم العاشر منه. يدل على ذلك بكل وضوح أحاديث كثيرة، نذكر منها حديثين.**

**أولهما حديث أم سلمة-رضي الله عنها-:"أن النبي *إذا رأيتم هلال ذي الحجة*، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره و أظفاره"[[10]](#endnote-10).**

**وثانيهما حديث حسين بن الحارث الجدلي قال إن أمير مكة خطب، ثم قال: *عهد إلينا رسول الله أن ننسك للرؤية، فإن لم نره،* وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما"[[11]](#endnote-11).**

**و قد أكد علماء الأصول أن الشريعة إنما تربط الحكم على السبب و العلة لا على مجرد الحكمة. و الحكمة من حيث التعريف الأصولي، هي ما يقوله ابن بدران:"المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم، كمشقة السفر للقصر والفطر، والدين لمنع الزكاة، والأبوة لمنع القصاص"[[12]](#endnote-12). و بهذا يتبين أن الحكمة في الأحكام إنما هي -في حقيقتها- موضوعة لـ:حفظ مصالح العبد، يستنبطها المستنبطون.**

**و العلة منوطة بالحكم بالتنصيص من قبل الشارع. و أما الحكمة فإنما هي مستنبطة باجتهاد المجتهدين. لذلك لا يناط الحكم على الحكمة لقصورها عن تشخيص المربط الحقيقي للحكم، و عدم حصر أبعاد الحكم في نطاق جلي.**

**و أما العلة في مشروعية عيد الأضحى فأظهرها حديث عمر قال:"هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر تأكلون من نسككم"[[13]](#endnote-13). - فحصر علة عيد الأضحى في أكل النسك، وليس فيه أدنى إشارة إلى مشاركة الحاج في شئ من مناسكه، لا بالفرح، و لا بالتكبير و التهليل. تحدث الفقيه المالكي الأُبيّ محمد بن خلفة (ت:828هـ) عن هذه العلة بقوله:"و في ذكر يوم الفطر و يوم الأكل من النسك إشارة إلى علة الفطر، و إنها ليقع الفصل بين الصوم، و إشهار تمامه بفطر ما بعده. و الآخر من النسك المتقرب بها. و قيل إن الفطر فيها شرع غير معلل"[[14]](#endnote-14).**

**حكى الحافظ ابن حجر هذا القول مقتنعا به، و لم يصرح بنقله عن الأبي- مع أنه في الصراحة كلامه-، فاكتفى بقوله:"قيل إن فائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، و الفصل من الصوم، وإظهار تمامه، و حدّه بفطره ما بعده. و الآخر لأجل النسك المتقرَّب بذبحه ليؤكل منه، ولو شُرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبَّر عن علة التحريم بالأكل من النسك، لأنه يستلزم النحر، و يزيد فائدة التنبيه على التعليل. و المراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا"[[15]](#endnote-15).**

**و بعض الباحثين يرون أن الغرض الأساس في عيد الأضحى مرتبط بمشاركة الحاج في مناسكه و فرحه، كما هو مقتضى رأي الحافظ ابن رجب، و غيره. و بكلمات ابن رجب-رحمه الله-:"عيد النحر، وهو أكبر العيدين، و أفضلهما. وهو مترتب على إكمال الحج، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام و مبانيه. فإذا أكمل المسلمون حجهم غُفر لهم. و إنما يكمل الحج بيوم عرفة، و الوقوف فيه بعرفة. فإنه ركن الحج الأعظم، كما قال :"الحج عرفة". و يوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة، ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم، من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده، لاشتراكهم في العتق، و المغفرة يوم عرفة"[[16]](#endnote-16).**

**لكن هذه النظرة – من وجهة نظرنا- قاصرة، لأن ما يذكره أولئك العلماء إنما هو من قبيل استخراج "الحكمة للحكم"، و ليس من قبيل تنقيح المناط واستخراج علة الحكم. و الحكم إنما يُعرف بعلته لا بحِكْمته فقط.**

**القاعدة الثانية: تحقيق مفهوم الهلال لغة و شرعا: حقق شيخ الإسلام ابن تيمية أن الهلال المعتبر شرعا هو ما طلع في السماء و استهل به الناس. فكلمة "الهلال" من حيث اللغة مشتق من أهلّ، يهلّ إذا رفع الصوت بذكر شيئ. ومن عادة الناس أنهم يرفعون عقيرتهم إيذانا برؤيتهم الهلال الجديد. ومجرد طلوع الهلال في السماء من غير أن يراه أحد لا يكفي في اعتبار الهلال بالمفهوم الشرعي[[17]](#endnote-17). ومن ذلك قول النبي:"صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[[18]](#endnote-18). فإن مدلول كلمة "غُمَّ"، أو غُبّي"- كما في بعض الروايات-، يعني أن الهلال موجود قد اطلع، ولكن أهل ذلك البلد أو المنطقة لا يرونه، فإذا حصل هذا "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".**

**تكون المشكلة إذا حصل تعارض بين الرؤية المجردة و علم الفلك، حيث تثبت العين الرؤية و ينفي علم الفلك، أو يثبت علم الفلك إمكانية الرؤية بجلاء، و تعجز العين المجردة عن رؤيته. فالمعتمد لدى الكثير من العلماء أنه لو ولد هلال جديد حسب مقتضيات علم الفلك، و لكن لم يقدر للعين المجردة رؤيته، فلا يؤخذ بذلك عند الشريعة. فتبقى المشكلة فيما يثبته علم الفلك و تعجز عنه العين. و قد صرّح الفقهاء أنه:"لا يلتفت إلى قول المنجمين: أهل الحساب و العدد"- حسب تعبير القاضي عبد الوهاب المالكي[[19]](#endnote-19). و هكذا كان السلف المتبعين للسنة يفعلون. فقد كان عبد الله بن عمر في قضايا الصوم و الفطر:"لا يأخذ بهذا الحساب"[[20]](#endnote-20).**

**و حتى لو كان الأمير يأخذ بالحساب فإن العلماء صرّحوا بعدم متابعته في ذلك. قال الإمام سند بن عنان-رحمه الله تعالى-:"لو كان الإمام يرى الحساب، فأثبت الهلال به لم يُتَّبع، لإجماع السلف على خلافه"[[21]](#endnote-21).**

**القاعدة الثالثة: اختلاف المطالع: و هذا من أهم الأمور بالنسبة لرؤية الهلال، فلا يمكن أن يتحد العالم على رؤية واحدة. و الشرع قد اعتبر هذا الاختلاف. و هو ظاهر ما يعطيه الحديث المعروف بـ"حديث كريب". قال كريب-رحمه الله تعالى-إن أم الفضل بنت الحارث أرسلته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واسْتُهِلَّ عليَّ رمضانُ، و أنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة ! فقال:أنت رأيته ؟ فقلت: نعم، و رآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه ! فقلت: أَوَ لَا تكفي برؤية معاوية و صيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله"[[22]](#endnote-22).**

**ذهب إلى هذا المذهب الكثير من التابعين و أتباعهم، بمن فيهم عكرمة، والقاسم بن محمد، و سالم بن عمر، و إسحاق بن راهويه- رحمهم الله تعالى-[[23]](#endnote-23).**

**ذكر عبد الله بن سعيد-رحمه الله تعالى- أنهم ذكروا بالمدينة رؤية الهلال، وقالوا إن أهل إِسْتارَة- (بلدة قريب من المدينة)- قد رأوه ! فقال القاسم وسالم: ما لنا ولأهل إستارة !"[[24]](#endnote-24).**

**و هذا هو المعروف بـ"اختلاف المطالع". و عليه لم يزل العلماء يقولون:"لكل بلد رؤيتهم، وَأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعُد عنهم"- حسب تعبير الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم.**

**و على كل حال، فإن مسألة اختلاف المطالع من المسائل التي رفع الله تعالى الحرج فيها عن هذه الأمة. و قد عدّها – بحق- الإمام القرطبي-رحمه الله تعالى- من جملة أفراد المسائل المرفوع فيها الحرج عن الأمة، لتعلقها بالاجتهاد في الرؤية. صرّح بذلك في تفسير قوله تعالى:"وما جعل عليكم في الدين من حرج". قال:"و روي عن ابن عباس، والحسن البصري، أن هذه –الآية- في تقديم الأهلة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم. فإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل يوم عرفة بيوم، أو وقفوا يوم النحر أجزأهم على خلاف فيه... وما ذكرناه هو الصحيح في الباب. وكذلك الفطر والأضحى لما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله :فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون"[[25]](#endnote-25).**

**و مدلول هذا أن الشريعة لم تلزم الناس من أطراف المعمورة أن تتحد آراؤهم في عيدي الأضحى والفطر، لأن الأمر مرتبطة بالاجتهاد، و العمل بمقتضى الرؤية وشهادة الشهود. والعجب أن يصرّ بعض الناس على أن تُتابَع رؤية المملكة السعودية في الفطر والأضحى و يوم عرفة، بدعوى وجوب توحيد الرؤية عالميا، مع العلماء صرحوا بأن للاجتهاد في هذه المسألة مسرحا، و مجالا واسع النطاق. بل قالت هيئة كبار العلماء في السعودية:"قد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرنا، و لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد أعياد إسلامية على رؤية واحدة"[[26]](#endnote-26).**

**و قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في إجابة سؤال وُجه إليه بلفظ:"هناك من ينادي بربط المطالع كلها بمطلع مكة حرصا على وحدة الأمة في دخول شهر رمضان المبارك و غيره، فما رأي فضيلتكم ؟". فقال مجيبا:"هذا من الناحية الفلكية مستحيل، لأن مطالع الهلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى- تختلف باتفاق أهل المعرفة بهذا العلم. و إذا كانت تختلف، فإن مقتضى الدليل الأثري و النظري أن يجعل لكل بلد حكمه..."[[27]](#endnote-27).**

**و بين وجّه اختلاف المطالع في ذي الحجة، و بالأخص في عيد الأضحى ما ذكره ابن عابدين الحنفي من قديم قائلا:"تنبيه: يفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رئي في بلدة أخرى قبلهم بيوم. وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحجاج، لم أره، *والظاهر: نعم. لأن اختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية. وهذا بخلاف الأضحية.* *فالظاهر أنها كأوقات الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم فتجزء الأضحية في اليوم الثالث عشر، وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر*"[[28]](#endnote-28). – يعني هذا أن الاختلاف يبدأ منذ رؤية الهلال، مرورا باليوم العاشر الذي هو يوم عرفة في حق غيرهم.... و هكذا، فكله سائغ جائز.**

**و لا نبخس الرأي الذي ينفي اختلاف المطالع، و يرى إمكانية اتحاد العالم، كما هو رواية عن مالك، و أخذ بها بعض من فقهاء المالكية الحنفية و الحنابلة، غير أن بعضا آخر منهم حققوا المسألة و أثبتوا اختلاف المطالع. وأيد الإمام القرافي من كبار أئمة المالكية هذا القول. قال:"إذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة، كما أن لكل قوم فجرهم، و غير ذلك من أوقات الصلوات. وهذا حق ظاهر، و صواب متعين. و أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد. و الأدلةُ لم تقتض ذلك فاعلمه"[[29]](#endnote-29).**

**والإمام ابن عبد البر حكى إجماعا سكوتيا على ثبوت اختلاف المطالع، حيث ذكر أن "فيه أثرا مرفوعا، و هو حديث حسن، تلزم به حجة. و هو قول صاحب كبير، لا مخالف له من الصحابة، و قول طائفة من فقهاء التابعين. و مع هذا، فإن النظر يدل عليه"[[30]](#endnote-30). و وافقه في حكاية الإجماع على ذلك الإمام المقري محمد بن محمد المالكي (ت:757هـ).**

**(و حتى في هذا العام: 2009م ، فإن تقاويم الكثير من البلدان اتفقت على أن أداء عيد الأضحى يكون يوم الجمعة 27 نوفمبر، ولكن باكستان، والهند، وأفغنستان، وإيران عيّدوا في يوم السبت 28 من نوفمبر)**

**القاعدة الرابعة: حكم الحاكم يرفع الخلاف، و لو أدى حكمه عن طريق اللزوم إلى حكم آخر. ومن ثمَّ صرح بعض محققي المالكية كابن راشد محمد بن عبد الله (ت:737هـ) أن حكمه يدخل حتى في العبادات. و شرح المقصود بدخوله في العبادات: الإمامُ الأبهري أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي (ت:395هـ) من أئمة المالكية بأن حكم الحاكم إنما يرفع تعلق الحل و الحرمة بالمكلف[[31]](#endnote-31).**

**و من جانب آخر يرى القرافي أن حكم الحاكم قاصر بالأصالة عن الدخول المباشر إلى العبادات إلا تبعا، ولكنه شامل لكل شيئ يلزمه بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام[[32]](#endnote-32).**

**و أهمية هذه القاعدة ظاهرة فيما إذا اختلف الناس في شيئ يحتاج إلى توحيد الكلمة، و اجتماع الرأي، لرفع الخصومات وحسم النزاعات. و لا يعني هذا أن حكمه يحلّ حراما، أو يحرم حلالا، أو يغيّره، فلم يقل بهذا أحد من العقلاء بلْه العلماء.**

**و قد ألف الناس من قديم أن يرفعوا رؤية الهلال إلى ولي أمر المسلمين، و كثيرا ما يكل وليُّ الأمر هذه الحكومة إلى القاضي، فيطالبه بأن يتثبت في أهلية الشهود، ومدى إمكانية ثبوت الهلال و عدمه بحسب الجو، و الآونة التي يدّعون رؤيته فيها، و من ثَمَّ يبرم وليّ الأمر الحكم بناء على ما حققه القاضي أو مجموعة القضاة، فيثبت الشهر الجديد- إذا قبلت الشهادة-، و بالتالي يثبت كل شئ له تعلق بالشهر، كبداية رمضان، و يوم عرفة، و عيدي الفطر والأضحى، و صيام يومي التاسوعاء والعاشوراء، وقضاء الديون .... إلخ.**

**و الحاكم هنا يستوحي تصرفاته من الأحاديث التي أثبتت سماع النبي لشهادة طلوع الهلال، مثال حديث ابن عمر قال:"تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت النبي أني رأيته، فصام و أمر الناس بالصيام"[[33]](#endnote-33).**

**دخل مسروق بن الأجدع على عائشة يوم عرفة. فقالت: اسقوا مسروقا سويقا، وأكثروا حلواه ! قال: فقلت إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا إني خفتُّ أن يكون يوم النحر ! فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس"[[34]](#endnote-34).**

**و حملت عائشة –رضي الله عنها- قول النبي:"الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، و عرفة يوم يعرفون الناس"، أقول حملت هذا الحديث على متابعة حكم الحاكم في إثبات الرؤية و الشهادة- و الراوي أدرى بمرويه، حسب ما تقول قاعدة معروفة بين أوسط المحدثين-. و هو مذهب الحسن البصري، وابن سيرين، ومجاهد كلهم قالوا:"إن الصوم و الفطر مع الجماعة، ومعظم الناس"[[35]](#endnote-35).**

**و بالجملة، إن ثبوت أي هلال في بلدة متحضرة كنيجيريا يحتاج- بالضرورة- إلى أن يمر بهذه القواعد الأربع. و بالأخص أن النظام المتبع هنا في نيجريا من أحكم الأنظمة في التثبت في شؤون الأهلة، و قلّما يوجد له نظير في العالم بأجمعه[[36]](#endnote-36). فإذا ثبت الهلال وأعلن سلطان مسلمي نيجريا أن يوم كذا هو بداية شهر رمضان، أو هو يوم الفطر، وبداية ذي الحجة و يوم كذا هو يوم العاشر حسب الرؤية المتحققة، فيلزم كل نيجري أن ينصاع له بالطاعة، و يذعن لأمره، و المخالفة في ذلك من قبيل شق عصا المسلمين.**

**ولهذا كان العلماء الأجلاء والفقهاء المتقدمون أمثال الإمام أحمد يقولون:"الأضحى إلى الإمام والفطر؛ إذا أفطر الإمام أفطر الناس، وإذا ضحى الإمام ضحى الناس، والصلاة إليه أيضا"[[37]](#endnote-37). و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:"سألت أبي عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤيته رجل واحد ؟ قال: يأمر الأمير الناسَ بالصيام"[[38]](#endnote-38). ولم يزل الإمام أحمد يطبق هذا عمليا، أنه إذا كان اليوم التاسع والعشرين من رمضان و صلى العشاء، يرسل إلى بيت الأمير، فإذا أتاه الخبر بأن الهلال قد شُهد دخل بيته، وتهيئ للعيد غدا. قال الفضل بن زياد:"شهدت أحمد ليلة الفطر، وقد اختلف الناس في الهلال فصلى المكتوبة، وركع أربع ركعات، وجلس يستخبر خبر الهلال، فبعث رسولا فقال: اذهب نحو أبي إسحاق فاستخبر خبر الهلال، فلم يزل جالسا، ونحن معه حتى رجع الرسول، فقال: قد رؤي الهلال، فانتقل أحمد، ثم قام فدخل منزله"[[39]](#endnote-39).**

**و جدير بنا هنا أن نعلق تعليقا وجيزا على أن هذا الإمام الكبير لم يكن يمتعض من متابعة حكام عصره، على الرغم مما عرف منهم من الظلم و مخالفة السنة، و اتباع الهوى. فمن خطل القول أن يقول أحد الناس إن أمراء مسلمي نيجيريا ليسوا بأمراء على وجه الحقيقة، لأنهم معزولون عن الإمارة و الحكم حقيقة، و قد عاد الأمر كله إلى يد السياسيين، ابتداء من رئيس الدولة إلى الوزراء مرورا بحاكمي الولايات إلخ.**

**و ننزه أهل العلم من هذا التفكير الصبياني. لأن السلطة تتجزأ. و قد قال العلماء أن الإمارة قسمان: إمارة عامة، وإمارة خاصة. و من شأن العامة أن تشمل جميع شؤون الناس من جهاد، وإقامة الحدود، والتعزيرات و ما إلى ذلك من الأمور الكبار. فهذا يرجع إلى الإمامة الكبرى، التي لا يمتري أحد من فقدانها اليوم.**

**و أما الإمارة الخاصة فهي محدودة في بعض الزوايا الاجتماعية. و لم تزل باقية، وبالأخص بعد انقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة. و أصبحت كل دولة – بحكم الاستعمار- تحدها حدود و تخوم سياسية. وعلى الرغم من ذلك يتعاون حكامها مع العلماء في إدارة الشؤون الخِصِّيصَة بالمسلمين. وهو ما نراه – على سبيل المثال- في السعودية، و في المغرب. و في بعض الدول كنيجيريا تدور حكومتُها الفيدرالية القسطَ الأكبرَ من شؤون الشعب، غير أن ما له علاقة وثيقة بالمسلمين فمتروك للحكام المسلمين، الذين هم رمز للدولة الإسلامية التي أسسها الشيخ عثمان بن فودي. ولأمير مسلمي نيجيريا كل الحق أن ينظر في أمر المسلمين بخصوص هذه الشؤون مع التعاون بالعلماء، و ما على المسلمين أن يقبلوا منه، و يطيعوه، ما لم يروا كفرا بوّاحا، أو حكم بما يناقض أحد أربعة أشياء. و هي[[40]](#endnote-40):**

1. **النص من الكتاب أو السنة.**
2. **الإجماع.**
3. **القياس الجلي.**
4. **القواعد السالمة من المعارض.**

**ذكر الشيخ سراج الدين عمر البلقيني أن الأضيحة رغم كونها عبادة فلا يدخلها حكم الحاكم استقلالا، غير أنه يدخلها بطريق التضمن في التعليق[[41]](#endnote-41). وهو إثبات الشهر، و قبول شهادة الشهود، أو رفضها.**

**و لو قدر أن الشهادة الحاسمة بالنسبة لرؤية الهلال لم تبلغ الحاكم، فجنح إلى العيد في اليوم الذي هو في الحقيقة يوم الحادي عشر، و لكنه لعدم الحصول على الشهادة المتحققة أثبته يوم العاشر. فإن متابعة الحاكم في هذه القضية واجب. و هذا ما كان شيخ الإسلام ابن تيمية يقرره[[42]](#endnote-42). لأن مسألة العيد مرتبطة بحكم الحاكم والسلطان، فلا بد أن يتوقف الناس حتى يسمعوا ما يخرج منه من قبول شهادة الشهود، والأمر بالعيد أو عدم ذلك، لا أن يستقبل الناس في إبرام هذه الشؤون من غير مراجعة السلطان. ولذلك قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله-:"وعلى هذا، فقياس مذهبه- (يعني الإمام أحمد بن حنبل)- أنه لا ينفرد عن الجماعة بالفطر في يوم عرفة إذا صامه الإمام والناس، ورآه ما لم يؤخذ بقوله. فإن في الأمر بفطره وتحريم صيامه مفسدة المخالفة للإمام وجماعة المسلمين، ومثل هذا لا يكاد يخفى بل ويظهر وينتشر، كما وقع في هذا العام- (عام:784هـ) وربما يؤدي إلى أن يجعله كثير من الناس يوم النحر فتنحر فيه الأضاحي كما وقع في هذا العام، وهذا أبلغ الافتيات على الإمام وجماعة المسلمين، وفيه تشتيت الكلمة وتفريق الجماعة ومشابهة أهل البدع كالرافضة ونحوهم، فإنهم ينفردون عن المسلمين بالصيام والفطر وبالأعياد فلا ينبغي التشبه بهم في ذلك".**

**أما إذا ثبت بالدليل الظاهر و الشهادة الثابتة أن شهودا عدولا شهدوا عند الحاكم برؤية هلال ذي الحجة أو رمضان، فأبى الحاكم قبول ذلك، بأن قال: صحيح أنهم عندي عدول، و لكن لا أقبل شهادتهم، أو نحو ذلك مما يظهر فيه أن تعمد ترك الواجب بغير عذر، فهنا لا يلتفت إليه، و يعمل بمقتضى الحق، وإن كان يظهر له التقية إذا خيف من شره. كما أمر النبي بالصلاة مع أولئك الأمراء نافلة. و هذا بخلاف الأمور الاجتهادية التي تخفى، و يسوغ في مثلها الاجتهاد، كقبول الشهود وردهم، فإن هذا مما تخفى أسبابه"[[43]](#endnote-43).**

**المبحث الثاني**

**الاستفادة من السجل التاريخي في المسألة**

**قلّما توجد مسائل أمثال هذه و إلا و قد وقعت في العصور الماضية، واتخذ العلماء مواقف مناسبة في حكمها. و مسألة اجتماع يوم عرفة مع يوم عيد الأضحى من المسائل التي وقعت فعلا، بل إن التاريخ هو الذي يكرر نفسه. فقد كان العلماء على علم بهذه المسألة، والتمسوا لها مخرجا من قديم. فلسنا منفردين بها.**

**و قصدنا في هذا المبحث هو سرد هذه الأخبار و الواقعات من سجل التاريخ. و قد حصلت على تسع وقائع. اثنتان منها غير ثابتة من حيث السند.**

**و لنبدأ بما يلهجه الكثير من الناس على أنه حديث. و هو ما استشكله الإمام أبو القاسم السُّهيلي أنه لا يستقيم أن تكون وفاة النبي يوم الاثنين، الثاني عشر من ربيع الأول إذا كانت وقفته في حجته يوم الجمعة، إلا أن يقال إنه توفي في ثاني ربيع الأول، أو في ثالث عشر، أو رابع عشر أو خامس عشر، ثم قُدّر – إضافة إلى ذلك- أن تكون الشهور كلها نواقص. و قال عقبه:"فتدبره، فإنه صحيح، و لم أر أحدا تفطن له". واختار هو أن يكون وفاته أول شهر ربيع الأول[[44]](#endnote-44).**

**و تعرض الحافظ ابن كثير لهذه المسألة، فقال:"قد حاول جماعة الجواب عنه، *ولا يمكن الجواب عنه إلا بمسلك واحد، وهو اختلاف المطالع، بأن يكون أهل مكة رأوا هلال ذي الحجة ليلة الخميس، وأما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة الجمعة.* ويؤيد هذا قول عائشة وغيرها خرج رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة - يعني من المدينة - إلى حجة الوداع، ويتعين بما ذكرناه أنه خرج يوم السبت". و استمر يقول:"فعلى هذا إنما رأى أهل المدينة هلال ذي الحجة ليلة الجمعة، وإذا كان أول ذي الحجة عند أهل المدينة الجمعة وحسبت الشهور بعده كوامل يكون أول ربيع الأول يوم الخميس فيكون ثاني عشره يوم الاثنين. والله أعلم"[[45]](#endnote-45).**

**و هذا ما أجاب به الحافظ ابن كثير، و أشعر كلامٌ للحافظ ابن حجر أن ابنَ كثير مسبوق بجواب مشابه من الشيخ البارزي. و أيّا ما كان، فالمفهوم من هذه القضية، أن العلماء المتأخرين هم الذين استنبطوا إمكانية اختلاف رؤية المدينة عن رؤية أهل مكة، و ليس بحديث، بل هو اجتهاد من العلماء في سبيل الإجابة عن الإيراد الذي طرحه الإمام السهيلي. و من أجل ذلك ضعّف الحافظ ابن حجر الجواب الذي استخرجه ابن كثير، قائلا:"هذا *الجواب بعيد*، من حيث إنه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل. و قد جزم سليمان التيمي أحد الثقات بأن ابتداء مرض رسول اللَّه كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر، و مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول. فعلى هذا كان صفر ناقصا. ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة و المحرم ناقصين، فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية". و اختتم الحافظ ابن حجر بحثه قائلا: "المعتمد ما قال أبو مخنف، و كأن سبب غلط غير أنهم قالوا مات في ثاني شهر ربيع الأول، فتغيرت فصارت ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضا من غير تأمل. والله أعلم"[[46]](#endnote-46).**

**فالمحصول من هذا أن هذه القصة ليست حديثا، إذ لو كانت حديثا لذُكر راويها وإسناده، و هذا ليس موجودا، بل اتجاه الحافظ ابن حجر يدل على توحّد رؤية أهل مكة و المدينة في تلك السنة، و هذا ما يُشعره كلام كلِّ من قال إنه توفي يوم ثالث عشر، كالحافظ ابن رجب الحنبلي و غيره[[47]](#endnote-47).**

**و إذا تعمقنا أكثر ندرك قصة أخرى، ظهر فيها التنازع في تقديم عيد الأضحى عن يوم عرفة، و لولا ما يحيط بهذه الواقعة من الضعف من حيث السند لكانت معتمدا، ليس في باب الأخبار و الحكايات فقط، بل حتى من حيث الاستدلال. و على الرغم من ذلك نأتي بها جمعا لعناصر المسألة في مكان واحد. قال هشام بن عروة: بلغني أن المغيرة بن شعبة ولي الموسم، فبلغه أن أميرا تقدم عليه، فقدّم يوم عرفة فجعله يوم الأضحى"[[48]](#endnote-48).**

**والجدير بالذكر أن محمد بن سويد، بحكم كونه أميرا، فقد قاد أهل البلدة التي يرأسها للفطر، أو للتضحية، و لم يروا بأسا لذلك. والخبر صحيح ثابت، ذكره عمرو بن مهاجر-رحمه الله تعالى-: أن محمد بن سويد الفهري-رحمه الله تعالى- أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز ما حملك على أن أفطرت قبل الناس؟ فكتب إليه محمد أنه شهد عندي حزام بن حكيم بن حزام القرشي: أنه رأى الهلال ! فكتب إليه عمر أو أحد الناس: أوَ ذو اليدين هو ؟"[[49]](#endnote-49).**

**و كلمة عمر بن عبد العزيز-رحمه الله تعالى- هذه مدح في صيغة الذم، لأن ذا اليدين أثبت أن سهوا وقع في صلاة النبي، و لما استثبت النبي أثبتته الصحابة، فسجد للسهو من أجل شهادة ذي اليدين و تثبيت الحضور. و لعل عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- أراد لأمير أن يستوثق كثيرا قبل الإقدام على رؤية رجل واحد، لذلك لم يرو أنه عقب على تضحيتهم بكلام، يشير إلى فسادها.**

**وجه الاستدلال بهذا الأثر في حالتنا واضح. فنحن أهل نيجيريا لا نكون شذاذا، ما دام أن في الأمر سعة، وبالأخص إذا ثبت طلوع الهلال، يراها بعض من السلف أمثال محمد بن سويد بن كلثوم الفهري، الذي كان من أوسط التابعين. وقال الزهري:"كان على الطائف زمن عمر بن عبد العزيز"[[50]](#endnote-50).**

**وإنما اهتم عمر بن عبد العزيز بالتأنيب عليه في نظري، لأن الدولة آنذاك تحت إمرة واحدة، و لا ينبغي أن ينفرد أهل بلدة بشيئ دون سائر البلدان. أما اليوم و قد استقلت كل دولة، و أمراء السعودية يشعرون بالاستقلال، و لا يلتفتون إلى سائر الدول و لو بمشورة في شأن الهلال، ليتحد العالم، بل يستسيغ علماء السعودية أن يستقل أهل كل بلد برؤيته بناء على فتوى شرعية، فكيف إذًا يضيق أحد الناس صدرا بما يفعله أهل نيجيريا ومثيلاتها، ويضرب صفحا عن عدم انصياع حكومة السعودية وأمراءها، للرؤية الثابتة في سائر البلدان الإسلامية ؟**

**لم يحصل أي اتفاق- في حدود علمي- على أن يترك سائر البلدان رؤيتهم لرؤية السعوية، فكيف يتسنى لأحد أن يوجه إصبع إدانة إلى أهالي نيجيريا ؟**

**و ذكر الإمام ابن جرير الطبري حادثة أخرى وقعت في زمن الخليفة المتوكل، قال:"قدم في هذه السنة محمد بن عبد الله بن طاهر بغداد، منصرفا من مكة في صفر، فشكا ما ناله من الغم بما وقع من الخلاف في يوم النحر. فأمر المتوكل بإنفاذ خريطة صفراء من الباب إلى أهل الموسم برؤية هلال ذى الحجة. وأن يُسار بها كما يسار بالخريطة الواردة بسلامة الموسم"[[51]](#endnote-51).**

**فالمستفاد هنا هو أن الخليفة استنادا إلى ما أعطته الشريعة من حق في تنفيذ الحكم الشرعي- و "حكم الحاكم يرفع الخلاف"- استخدم هذا المستند وأنفذ الخريطة، لقطع مادة النزاع. وهكذا يجب أن يكون الأمر في بلدان المسلمين.**

**وأثبت التاريخ أن هذه المسألة حدثت أيضا في عام 747هـ حيث عيّد أهل دمشق يوم الجمعة الموافق ليوم عرفة[[52]](#endnote-52). و وقعت المسألة نفسها بعد سنة في عام 748هـ. حكى الإمام السبكي الواقعة. و خلاصتها: أن بعض الناس أدى الشهادة عند بعض القضاة برؤية الهلال ليلة الأحد، و لكن علم الفلك والحساب لا يقتضي إمكان الرؤية في الأماكن التي يزعم الناس رؤية الهلال فيها. فتوقف الشيخ السبكي عن قبول تلك الشهادة، ورأى أن بداية الشهر في الحقيقة تكون يوم الاثنين، "عملا بالاستصحاب المضمون إلى عدم إمكانية الرؤية". ويرى أن الاستصحاب وحده دليل شرعي، فكيف و قد تقوّى بعلم الحساب القاطع بعدم إمكانية الرؤية في تلك الليلة ؟ و لهذا حاول السبكي ألا يستعجل القاضي في الأخذ بتلك الشهادة، و لكنه قبل، وعيد الناس بقوله. و أضاف الشيخ السبكي قائلا:"لم يمكن رد السواد الأعظم، و لا استحسنت الطعن في حكم حاكم بعد اشتهار، لئلا يترق الناس إلى الريبة في حكم الحاكم، واكتفيت بصيانة نفسي عن الحكم بما لا أراه مع عدم إمكان دفعه".**

**الإمام السبكي-رحمه الله- يرى الاعتماد على علم الحساب، مخالفا في ذلك فقهاء عصره، بحجة أن الحساب قطعي بالنسبة لرؤية العين المجردة التي هي ظنية. فمهما تعارضا فالقطعي هو المقدّم قطعا في نظره. و هي نظرة، لم يذهب إليها من المتقدمين إلا قليل جدا، كان منهم مطرف بن عبد الله بن الشخير من التابعين، وابن سُريج من أئمة الشافعية، و ابن بزيزة عبد العزيز بن إبراهيم التونسي (ت:673هـ) من المالكية، وحكاه بعض علماء بغداد روايةً عن الإمام مالك. و هي رواية شاذة عن مالك، و إن ركن إليها بعض البغداديين[[53]](#endnote-53).**

**و وافقهم على هذا الرأي بعض من الفقهاء المعاصرين بمن فيهم الشيخ المراغي، والشيخ أحمد محمد شاكر، و الشيخ مصطفى الزرقا، وأيدهم الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع[[54]](#endnote-54)، و بالأخص في هذا العصر الذي كاد يكون علم الفلك قطعيا، يقدّرون النسبية المئوية للصواب فيه بـ 99.99%[[55]](#endnote-55). و لكن هذا ليس مفيدا، حيث قد علق الشارع الصوم و الفطر و الأضحى بالرؤية العينية، كما سبق بيانه.**

**و لا يخفى أن قضية الإمام السبكي تخالف مسألتنا في نيجيريا، فلا ينقضي عجبي ممن يستدل بها ضدّ مذهب نيجيريا في إيقاع العيد في العاشر من رؤية هلال ذي الحجة، الذي وافق يوم عرفة بالمملكة العربية السعوية. لأن الشيخ السبكي في القضية الواقعة في زمانه يرى أن ذلك اليوم العاشر إنما هو يوم التاسع في الحقيقة، لأن الهلال لم يطلع أصلا حسب الاعتماد على الحساب القاطع. أما نحن أهل نيجيريا فقد ثبت لدينا طلوع الهلال بالقطع، و حتى المخالفين لا يشكون في ذلك، و إنما يريدون منا أن نلغي رؤيتنا، و نتابع السعودية فقط، لأن لديه البيت العتيق، والصفا و المروة، والمشعر الحرام، وفيها تقام عرفة !**

**و لا ريب أن الإمام السبكي قد مثّل أدبا جما، حيث احترم الرأي الآخر، فصان نفسه ولسانه عن الطعن في العلماء المخالفين له، و لا استباح القدح في الأمراء الذين أبرموا ذلك الحكم. و هكذا يطالب العلماء المخالفين في الرأي بامتثاله إزاء القضايا والمسائل الاجتهادية التي حصل الاختلاف فيها، و قطع الحاكم الخلاف باختيار قول واحد منها!**

**و سجل التاريخ حافل الأحداث المتعلقة باجتماع يوم عرفة و يوم العيد في بعض البلدان. منها أيضا ما حدث عام 784هـ. حكاه الحافظ ابن رجب الحنبلي. قال:"فقد وقع في هذا العام، وهو عام أربعة وثمانين وسبعمائة حادثة، وهو أنه غم هلال ذي الحجة فأكمل الناس هلال ذي القعدة، ثم تحدث الناس برؤية هلال ذي الحجة، وشهد به أناس لم يسمع الحاكم شهادتهم، واستمر الحال على إكمال عدة شهر ذي القعدة، فتوقف بعض الناس عن صيام التاسع الذي هو يوم عرفة في هذا العام. فقالوا هو يوم النحر على ما أخبر به أولئك الشهود الذين لم تقبل شهادتهم، وقيل: إن بعضهم ضحى في ذلك اليوم، وحصل للناس بسبب ذلك اضطراب"[[56]](#endnote-56).**

**شرح الحافظ ابن حجر-رحمه الله- هذه الواقعة، أنه:*كانت الوقفة يوم الجمعة بلا ارتياب عندهم*، ولكن وقع للشيخ زين الدين القرشي أنه قيل عنه إنه ضحى يوم الجمعة، لأجل شهادة من شهد برؤية هلال ذي الحجة ليلة الأربعاء، فلم يصم يوم الخميس، وضحّى يوم الجمعة، وشاع عنه أنه أمر بذلك. فبلغ القضاة فشق عليهم ورفعوا أمره للنائب فطلبه النائب فتغيب، ثم حضر. وأخبر بأنه لم يضحّ، واعترف بأنه لم يصم احتياطاً للعبادة. *واستدل بأشياء تدل على قوة ما ذهب إليه*. وخالفه جماعة في ذلك وانفصل الحال". و لكن بعض القضاة المخالفين له أصر على إذايته، لذلك استجار ببعض الأمراء، فأرسل أمير مسموع الكلمة إلى القضاة فكفوا عنه. ثم رأى هذا الشيخ أن يساند رأيه، لذلك "أحضر النقل من مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي:"*أنهم كانوا يرون صوم يوم عرفة، إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم النحر*".- فصرّح بأنه أفطر من أجل هذا الأثر. و حيث أن هناك شكا دائرا هل ذلك اليوم هو التاسع أو العاشر لذي الحجة، ذكر الشيخ القرشي لمخالفيه أن ابن تيمية نقل الإجماع أنه لا يعتبر بذلك الشك، و إنما يلغى و يعمل الناس بما ثبت لدى الحاكم، ولكن الشيخ القرشي يرى أن هذا الأثر يرد على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية. والخلاصة أن أولئك القضاة لم يستطيعوا معارضته إلا بأن الأخذ بالأثر المذكور يخالف مذهب الشافعي، لعدم قوله بصوم يوم الشك من رمضان، *ولم يلتفتوا إلى الاحتياط المذكور"[[57]](#endnote-57)*.**

**حكى الحافظ ابن حجر هذه الواقعة، و أبدى رأيه في موضعين مؤيدا رأي الشيخ القرشي. و ذلك في قوله:"*استدل بأشياء تدل على قوة ما ذهب إليه"،* و قوله*:"ولم يلتفتوا إلى الاحتياط المذكور".***

**و ذكر الحافظ ابن حجر في بداية كلامه "أن الوقفة يوم الجمعة بلا ارتياب عندهم"- هذا يدل بالوضوح على بلوغ ثبوت هلال مكة إلى مصر، و أن يوم عرفة يكون ذلك اليوم. و هذا يفنّد رأي القائلين بأن هذه المسألة و إن وقعت في العصور الماضية ، فإنما تقع نتيجة عدم المعرفة التام بيوم عرفة على وجه التعيين. أما اليوم وقد صارت الدنيا بمثابة غرفة واحدة، نتيجة العولمة، و دقة التكنولوجية. فلا ينبغي أن تقع هذه النازلة- في رأيهم-.**

**و هذا الزعم -في رأيي - هُراء، و ناشئ عن قصر البصر في الأحكام الشرعية، لأن بلوغ رؤية مكة إلى أمثال مصر و دمشق وأمثالهما من المدن القريبة للحجاز ممكن في تلك الآونة، فالركب و التجار لا ينقطعون جيئةً و إيابا.**

**و من حكمة الله سبحانه و تعالى أن قدّر وقوع القضية للمرة الأخرى، يحكيها الحافظ ابن حجر في حوادث عام 819هـ قائلا:"وفيها بلغ السلطان في يوم الأربعاء الثامن من ذي الحجة أن نائب الحكم بِبِلْبِيس- (قال الياقوت الحموي: مدينة بينها وبين فُسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام[[58]](#endnote-58)) أخبر أنه ثبت عنده هلال ذي الحجة ليلة الثلثاء، فانزعج على القاضي الشافعي، ونسبه إلى التفريط في الأمور المهمة. وتكلم في القضاة كلهم بكلام خشن"[[59]](#endnote-59).**

**و هذا يقتضى أن يوم الأربعاء هو يوم عرفة، والخميس يكون العاشر: يوم العيد، على مقتضى الرؤية التي أثبتا نائب الحكم. و حسب ما عند السلطان أن يوم الخميس هو.التاسع، و الجمعة هو يوم العاشر. و هذا فرق ظاهر. والمستفاد من هذه الواقعة هو أن يبذل من وُكل إليه أمر تحقيق الشهود قصارى جهده ليستخرج الشهادة على وجه مطلوب.**

**و حكى لنا الحافظ ابن حجر واقعة أظهر فيها القضاة التأكد على الوجه المطلوب جدا. و ذلك في حوادث سنة 848هـ. قال:"شهر ذي الحجة استهل بيوم الخميس بعد أن تراءى الناس الهلال ليلة الأربعاء على العادة بعدة أماكن من الجوامع وغيرها فلم يخبر أحد برؤيته إلا شذوذاً، يقول الواحد منهم: إنه رأى، فإذا حُوقق أنكر، فبحث عن السبب في ذلك فاعتذروا بأنه شاع بينهم أن السلطان إذا اتفق يوم - العيد يوم الجمعة يلزم أن يخطب له مرتين. وقد جرب أن ذلك إذا وقع يكون فيه خوف على السلطان، فبلغ السلطان ذلك بعد أيام، فأنكره وأظهر الحنق على من ينسب إليه ذلك، فقيل له فإن أحمد بن نوروز-(هو شهاب الدين الخضري، توفي:852هـ، ويثنى عليه الناس[[60]](#endnote-60))، وهو أحد من يلوذ به من خواصه المعروف بـ:شاد الغنم - ذكر أنه رآه ولم يخبر القاضي بذلك، فاستدعاه فاعترف أنه رآه ليلة الأربعاء ومعه جماعة، فأرسله مع المحتسب إلى القاضي الشافعي فأدى عنده شهادته، فلما شاع ذلك نودي في البلد من رأى هلال ذي الحجة ليلة الأربعاء فليؤد شهادته بذلك عند القاضي الشافعي، فسارع غالب من كان شاع عنه دعواه الرؤية في تلك الليلة إلى الشهادة بذلك، فلما استوفيت شروط ذلك نودي بأن العيد يوم الجمعة، فاعتمدوا على ذلك وصلوا العيد يوم الجمعة؛ فلما كان في يوم السبت الخامس والعشرين من ذي الحجة وصل المبشر بسلامة الحاج في آخر ذلك اليوم، وأخبر أن كل من حضر الموقف من الآفاق لم ينقل عن أحد منهم أنه رأى الهلال ليلة الأربعاء، بل استوفوا العدة، واستهلوا ذا الحجة بيوم الخميس، و وقفوا بعرفات يوم الجمعة"[[61]](#endnote-61).**

**و حكى ابن طولون من سجل التاريخ ما يستحق الاستفادة منه أيضا. وهو ما وقع في عام 923هـ، قال:"وفي يوم الثلاثاء ثامنه، وهو يوم التروية، ثبت عند القاضي زين العابدين الرومي، أنه يوم عرفة، بشهادة خمسة أنفس على رؤية هلال ذي الحجة، ولم يكن بالسماء غيم". قال ابن طولون:"فأنكرتُ عليه إثبات هذا الشهر بهذا القدر، فإن مذهبه مذهب أبي حنيفة- رحمه الله- في ذلك أنه لا بد من شهادة جمع، واختلفوا في عدتهم، فأقل ما قيل فيهم إنهم ثلاثون، كما نقله الفخر الزيلعي"[[62]](#endnote-62).**

**و مناقضة ابن طولون لحكم القاضي الحنفي لم تأت في مناسبتها، لأن الأحناف لا يأخذون بقول أبي يوسف في هذه المسألة، و إنما يثبتون الشهور بالاثنين فقط كما هو المشهور عن أئمتهم أبي حنيفة نفسه، و انتصر له الطحاوي. بل إن الإمام الطحاوي يرى إثباته بالواحد. و الأهم من ذلك أن إثبات عيد "الأضحى كالفطر في ظاهر الرواية"- عند الحنفية، حسب قول الفقيه السمرقندي، وأضاف قائلا:"هو الأصح"[[63]](#endnote-63). و لذلك حكم ذلك القاضي الحنفي بقبول الشهادة. والمهم أن المعمول به هو إثبات الشهور بالرؤية و بالعد للأيام.**

**المبحث الثالث**

**التخريج الفقهي للمسألة**

**مفهوم التخريج عند الفقهاء هو تلمّس القواعد الملائمة لمسألة نازلة من أجل تصنيفها في الظرف الحكمي المناسب لها. و من أجل الوصول إلى التخريج الصائب لا بد أن يتوفر فيها الشرطان، و هما: الصحة و الظهور؛ أن يكون الأصل المخرَّج علي صحيح الأساس في الشريعة، فلا يستقيم التخريج على شيئ ممنوع في الشرع. وأن يكون مضمون المسألة المخرَّجة ظاهر المناسبة للقاعدة الملحَقة بها.**

**شرع عيد الأضحى في السنة الثانية بعد الهجرة واستمر المسلمون يعيّدون ويضحون حتى السنة الثامنة حيث شرع الحج[[64]](#endnote-64)، و يوم عرفة – بلا ريب- تابع له. دل علي ذلك التاريخ حيث مضت أكثر من سبعة أعوام. فالدليل التاريخ يثبت تقدم الأضحية على الحج. لذلك لا تكون بينهما أي رابطة وثيقة.**

**و مدلول هذا أن عيد الأضحى أصل بنفسه، و كل ما أتى بعده من الأحكام يتبعه بمثابة فرع له. و من هنا لم أر وجها للاستدلال بقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"الذبح بالمشاعر أصل، و بقية الأمصار تبع لمكة. ولهذا كان عيد النحر: العيد الأكبر، و يوم النحر: يوم الحج الأكبر، لأنه يجتمع فيه عيد المكان و الزمان"[[65]](#endnote-65)، إن أُريد به تبعية الأضحية للهدي. و مثل هذا قوله:"رمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم".- فلم يستدل شيخ الإسلام-رحمه الله تعالى- لكلاميه هذين بدليل، و إنما أرسلهما هكذا. و قد عهدنا منه أن يدعم أمثال هذه المقولة الخطيرة بدعم محسوس من الآثار. و بالصراحة فإن الأضحية هي الأصل و الهدي تبع لها، و هذا هو الصواب، وإلا فكلاهما مشروع بالاستقلال، و لا وجه للربط بينهما، وتبعية أحدهما الآخر.**

**و يجد هذا القول الذي نؤيده مستندا آخر، من أن اليوم العاشر من ذي الحجة هو الموضوع للعيد و الأضحية في سائر الأمصار، بصرف النظر عن موافقة يوم عرفة في مكة، أو مخالفته. يدل على هذا شيئآن:**

**الأول: دليل التاريخ أن النبي شرع عيد الأضحى للعاشر من ذي الحجة، وعيد الفطر بداية شوال. وهذا واضح في حديث أنس. قال قدم النبي المدينة، و لهم يومان يلعبون فيهما. فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، و يوم الفطر"[[66]](#endnote-66). و في هذا المعنى رُوي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا:"أمرت بيوم الأضحى عيدا، جعله الله عز و جل لهذه الأمة. قال الرجل أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى، فأضحي بها. قال: لا، لكن تأخذ من شعرك، و أظفارك، و تقص من شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عزّ و جلّ"[[67]](#endnote-67).**

**أبدى الحديث الأول العلة للعيدين. و أنه مشروع قبل تشريع الحج الذي ثبتت مشروعيته في السنة الثامنة، أو السنة السادسة- في أقل الأقوال-، بعد تشريع العيدين بخمس سنين.**

**و الثاني: حديث حَنَش بن عَقيل، ذكره الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-. قال:"عزاه ابن فتحون -(محمد بن خلف بن سليمان أبو بكر الأندلسي الأوريولي الحافظ، توفي سنة 520هـ)[[68]](#endnote-68)- في الذيل لقاسم، فوجدته في الدلائل له من طريق موسى بن عقبة عن المسور بن مخرمة قال خرجنا مع حجاجا حتى إذا كنا بالعرج، إذا هاتف على الطريق قفوا فوقفنا فقال: أفيكم رسول الله ؟ فقال له عمر: أتعقل ما تقول؟ قال: نعم قال: مات فاسترجع فقال: من ولي بعده؟ قال: أبو بكر قال: أهو فيكم قال: مات فاسترجع قال: من ولي بعده قال: عمر قال: أهو فيكم قال: هو الذي يخاطبك قال: الغوث الغوث قال: فمن أنت؟ قال: أنا الحنش بن عقيل أحد بني نغيلة - بنون ومعجمة مصغراً - ابن مليل. لقيني رسول الله على ردهة بني جِعال، فدعاني إلى الإسلام فأسلمت فسقاني فضلة سويق، فما زلت أجد ريها إذا عطشت، و شبعها إذا جعت، ثم يممت رأس الأبيض، *فما زلت فيه أنا وأهلي عشرة أعوام، أصلي خمسا في كل يوم، وأصوم شهر رمضان، وأذبح لعشر ذي الحجة نسكا، كذا علمني رسول الله* "[[69]](#endnote-69).**

**فهذا الحديث نص في مورد النزاع، و هو ظاهر في أن الذبح لليوم العاشر، من غير اعتبار أن يكون يوم عرفة أو أي يوم آخر. غير أن الذين بمكة يبنون كل شيئ حسب رؤيتهم. فالثامن من ذي الحجة هو يوم التروية في حقهم، كما أن التاسع هو يوم عرفة، ويليه يوم النحر الذي هو العاشر.**

**و نحن ننزل كلام الإمام الشافعي على هذا المعنى، حيث قال: "والعيد يوم الفطر نفسه، والعيد الثاني يوم الأضحى نفسه، وذلك يوم العاشر من ذى الحجة. وهو اليوم الذي يلي يوم عرفة"[[70]](#endnote-70). – يعني عند من كان بعرفة.**

**و يدل على صحة هذا التنزيل ما عقب الشافعي نفسه ذلك الكلام به، حيث ذكر أن الأمر متعلق بالرؤية نفيا و إثباتا. قال:"والشهادة في هلال ذى الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى كهى في الفطر، لا تختلف في شئ يجوز فيها ما يجوز فيها، ويرد فيها ما يرد فيها. ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية، وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر". واستدل بقول النبي:"فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون"، و في رواية:"وعرفة يوم تعرفون ".**

**و أنظار الفقهاء مركَّزة على اعتبار رؤية الهلال و متابعة الأيام بالعد يوما بعد يوم. فما ثبت يومه فلا يُعجَّل عنه أو يؤجل إلى يوم آخر بغير ما برهان. فـ"الأصل استصحاب الأصل، و إبقاء ما كان على كان"- حسب ما تقول قاعدة فقهية[[71]](#endnote-71).**

**و مراعاة لهذه القاعدة و مثيلاتها مما جعل بعض العلماء لا يرون الحيد عما ثبت بالرؤية العينية أو بالشهادة الحقة، حتى أن عبد الملك بن الماجشون من أئمة المالكية الكبار يقول فيمن رأى هلال شوال وحده، فله أن:"يُفطر أهله بقوله، و يصلي صلاة العيد في بيته، و لا يصليه بالغد"[[72]](#endnote-72).**

**و هذا يعني أنْ يفارق سائر الناس في بلدته، و يركن إلى اليقين، و ليس الخبر كالعيان. بل قد ذهب بعض آخر إلى أن الوقوف بعرفة لازم على من رأى الهلال وأيقن باليوم التاسع. قال أبو علي سند بن عنان القاضي المالكي (ت:541هـ):"إذا شهد واحد أو جماعة، و ردّ الحاكم شهادتهم، لزمهم الوقوف لرؤيتهم، كما قلنا في الصوم. وهذا قول الجمهور". و قد انتصر لهذا القول أبو عمران الفاسي، و أيّده كذلك الشيخ زَرُّوق قائلاِ:"من رأى هلال ذي الحجة وحده وقف وحده، كَأَنْ لَمْ يُقْبَل منه، و في الصوم سواء"[[73]](#endnote-73).**

**حكى الإمام ابن رشد الجد هذا القول مؤيدا له قائلا:"إن رأى هلال ذي الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس، و يجزئه ذلك عن حجه. قاله بعض المتأخرين. *وهو صحيح*"[[74]](#endnote-74).**

**و وافق الإمام النووي هؤلاء الأئمة، حيث قال:"إذا شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم، فيلزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم، وإن كان الناس يقفون بعدهم"[[75]](#endnote-75).**

**و بحث الرملي الفقيه الشافعي المسألة نفسها فقال:"و من رأى الهلال وحده، أو مع غيره، و شهد به، فرُدَّتْ شهادته، يقف قبلهم لا معهم، يجزئه. *إذ العبرة في دخول وقت عرفة و خروجه باعتقاده*. و هذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته، و قياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك، و وقع في قلبه صدقه"[[76]](#endnote-76).**

**على أن بعضا من الفقهاء يرى أن يبني الرائي مناسكه على رؤيته، غير أنهم يستحبون له أن يأتي و يعيد الوقوف من الغد مع الناس. وهو قول أصبغ بن الفرج (ت:225هـ) من فقهاء المالكية، و محمد بن الحسن من أئمة الحنفية[[77]](#endnote-77).**

**و من حسن حظ هذه المسألة أن الإمام ابن حزم على الرغم من ظاهريته يؤيد أن يستقل الذين رأوا هلال ذي الحجة بالوقوف، وإن لم يواقفهم عليه جمهور الناس. قال:"من صح عنده بعلم أو بخبر صادق أن هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية توجب أنها اليوم الثامن، ففرض عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنده أنه اليوم التاسع، وإلا فحجه باطل لما ذكرنا". ثم روى عن عمر بن محمد أنه قال:"شهد نفر أنهم رأوا هلال ذي الحجة، فذهب بهم سالم إلى ابن هشام، وهو أمير الحج فلم يقبلهم، فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم، ثم دفع فلما كان في يوم الثاني وقف مع الناس"[[78]](#endnote-78).**

**الملاحظ من هذا السَّوق لأقوال أئمة العلم أن الوقوف بعرفة لرجل أو رجلين مسموح به رغم مخالفته لبقية الحجاج. و هذا من حيث النظر مشابه تماما بإقامة دولة كنيجيريا بالعيد، نتيجة ثبوت الرؤية. و مقتضى كلامهم أن إقامة العيد جائز في اليوم الذي يعتقد الشعب -اتباعا للرؤية و الشهود مع مساندة الحاكم- أنه اليوم العاشر.**

**و قرأت كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية فأربكني أول ما رأيتُه، ثم استدركت قائلا: سبحان من لا ينسى ! قال:" الذي تنازع الناس فيه أن الهلال، هل هو اسم لما يظهر في السماء، وإن لم يعلم به الناس، و به يدخل الشهر؟، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم ؟ على قولين: فمن قال بالأوّل يقول: من رأى الهلال وحدَه فقد دخل ميقات الصوم، ودخل شهر رمضان في حقه، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان وإن لم يعلم غيره. ويقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعا قضى الصوم. وهذا هو القياس في شهر الفطر وفي شهر النحر، *لكن شهر النحر ما علمت أن أحدا قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني، ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحاج.* وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثرون ألحقوه بالنحر وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين من رَمَضَانَ؛ وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوما وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة"[[79]](#endnote-79).**

**و نِعْم صنيع هذا الإمام المنصف، فقد أدى الحق الذي عليه، حيث أثبت أنه لم يعلم بذلك، و لم ينف عن غيره الاطلاع عليه.**

**و قد يرى البعض أن صوم يوم عرفة الذي ثبت فضله في غير ما حديث، يفوت الناس إذا عيّدوا في اليوم الذي هو نفسه يوم عرفة. و لكن نرى أن ذلك اليوم ليس هو في الحقيقة يوم عرفة في حق أولئك الناس، لأن يوم عرفة هو يوم تاسع ذي الحجة، سواء قامت عرفة أو لم تقم. و قد مضت نتيجة الاعتماد على رؤية محققة، فيمضي معها صوم يوم عرفة. و هو ما فهمه البعض من علماء نيجيريا، و هو فهم صحيح، وصائب.**

**و قد أفتى العلماء من قديم إلى اليوم بما يؤيد اتجاه علماء و أمراء نيجيريا في هذه المسألة. ومن المفيد أن ننقل هذه الفتاوى بعباراتها ليقرأها كل الناس. وجّه إلى كل من الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري و الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي السؤال التالي، فأجاب كل منهما بجواب مطابق للآخر. وإليك السؤال والجواب من فتاوى الشيخ الرملي، قال:"سُئِلْت عما إذا ثبت هلال ذي الحجة يوم الجمعة، ثم تحدث الناس برؤيته يوم الخميس، و ظُنَّ صدقُهم، و لم يثبت، فهل يندب صوم يوم السب لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم ي يَحرُم، لاحتمال كونه يوم العيد؟ فأجبت بأنه يحرم، لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب "[[80]](#endnote-80). – و قال بمثل هذا القول الشيخ أحمد بن علي المنجور[[81]](#endnote-81).- الملاحظ أنهم يقولون هذا مع حصول الشك، فكيف إذا كانت الرؤية ثابتة محققة، كما هو الحال بالنسبة لنيجيريا.**

**و شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه ممن تحدث عن ترك صوم عرفة إذا تعارض يومه مع يوم العيد، حيث انفرد رجل واحد بالرؤية، فبنى شيخ الإسلام هذه المسألة على مسألة المنفرد بهلال شوال، فمن العلماء من يقول له بالفطر، و منهم -بمن فيهم شيخ الإسلام- من يقول لا يفطر وحده حتى يثبت الشهر عند الإمام. فعلى هذا تُخرّج مسألة المنفرد برؤية هلال ذي الحجة، فإما أن يتبع الحكومة على رأي، فيصوم اليوم الذي هو العاشر حسب رؤيته، لكونه هو التاسع لدى الحكومة. و أما على الرأي الآخر، فإنه لا يصوم ذلك اليوم الثابت لدى الحكومة، و إنما يصوم التاسع الذي تحقق لديه ثبوت رؤيته، و بالتالي يفطر اليوم العاشر، و كان الناس يصومونه مع الإمام، لعدم قبولهم رؤية المنفرد[[82]](#endnote-82).**

**على ذكر هذا الرأي الأخير، نريد أن نذكر أنه رأي للشيخ ابن قدامة- رحمه الله تعالى-. و هو صريح في معاضدة اتجاه نيجيريا في إقامة عيد الأضحى في اليوم الذي يعتبره الحجاج-في السعودية- يوم عرفة. يرى الإمام أن السبب الذي يُرغم المنفرد بالرؤية أن يتبع الناس في اليوم الذي اختارته الحكومة، و يترك رؤيته، هو انفرده بالرؤية فقط. حكى هذا القول عنه الحافظُ ابن رجب الحنبلي، ثم قال:"إن كان هناك شاهدان فصاعدا، فقد كمل نصاب الشهادة، فيعملان هما ومن يثق بقولهما بشهادتهما. و كذا قال الشيخ موفق الدين-رحمه الله تعالى- في الشاهدين بهلال الفطر إذا ردت شهادتهما أنهما يفطران هما ومن يثق بقولهما"[[83]](#endnote-83).**

**و أهل نيجيريا إنما يقاسون بالمنفرد من باب التمثيل فقط. لأن سلطان المسلمين ذكر أنه حسب المنهج المتبع لإثبات الشهر في نيجيريا لا يعتمد قبل الإعلان بدخول الشهر الجديد على شاهد واحد، بل على كثيرين من ولايات مختلفة. و لسلطنة صكتو، وسائر الإمارات في ذلك سجل قديم يسجلون فيه بدايات الشهور و نهاياتها، مع حذر واحتياط شديدين. لذلك لا غضاضة على أهالي نيجيري في العمل بالرؤية الثابتة لديهم. و لهم أن يعيدوا في العاشر، و أن يمتنعوا من صوم ذلك اليوم المعروف في المملكة السعودية بيوم عرفة! قال إبراهيم النخعي:"في صوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا تصومن". وقال أيضا:"كانوا لا يرون يصوم عرفة بأسا إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح"[[84]](#endnote-84). و ذكر ابن رجب الحنبلي و ابن اللحام البعلي أن مثل هذا الكلام مروي عن مسروق و غيره من التابعين[[85]](#endnote-85).**

**ثم رأيت إجابة مفصلة في الفتاوى الهندية:"وفي النوازل إذا صلى الإمام صلاة العيد يوم عرفة فضحى الناس فهذا على وجهين:**

**إما أن يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة أو لم يشهدوا، ففي الوجه الأول جازت الصلاة والتضحية ؛ لأن التحرز عن هذا الخطأ غير ممكن والتدارك أيضا غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين، ومتى جازت الصلاة جازت التضحية، وفي الوجه الثاني لا تجوز الصلاة والتضحية؛ لأنه لا ضرورة في التجويز، ومتى لم تجز الصلاة لا تجوز التضحية، وها هنا إذا لم تجز لو ضحى الناس في اليوم الثاني فهذا على وجهين : إما أن يصلي الإمام في اليوم الثاني أو لم يصل.**

**ففي الوجه الأول لم يجز؛ لأنه ضحى قبل الصلاة في يوم هو في وقت الصلاة.**

**وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما أن يضحي قبل الزوال أو بعد الزوال، فإن ضحى قبل الزوال فإن كان يرجو أن الإمام يصلي لا يجزيه، وإن كان لا يرجو يجزيه، وفي الوجه الثاني وهو ما إذا ضحى الناس بعد الزوال يجزيه، هذا كله إذا تبين أنه يوم عرفة.**

**أما إذا لم يتبين، لكن شكوا فيه ففي الوجه الأول وهو ما إذا شهدوا به عنده لهم أن يضحوا من الغد من أول الغد؛ لأنه لو تبين كان لهم ذلك فهذا أحق، وفي الوجه الثاني وهو ما إذا لم يشهدوا عنده الاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال؛ لأن رجاء الصلاة إنما ينقطع من الغد بعد الزوال، كذا في الذخيرة"[[86]](#endnote-86).**

**و نؤكد كذلك على أن الذبح يوم الأضحى غير متعلق برمي الجمرة، و لا بوقتها، ولا بشئ من مشاعر الحج، بل إنه مرتبطة بشيئين اثنين فقط، و هما: صلاة الإمام، وذبحه أضحيته. و في ذلك روى عنه جندب بن سفيان البجلي:"ضحينا مع رسول الله أضحية ذات، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة. فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى. ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله"[[87]](#endnote-87).**

**و عن البراء بن عازب قال قال رسول الله إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيئ"[[88]](#endnote-88).**

**– صرّح الإمام ابن رشد الجد بمذهب الكثير من الأئمة-بمن فيهم المالكية أن:"الذبح يوم الأضحى للضحايا مرتبط بذبح الإمام أضحيته على مذهب مالك-رحمه الله-، فيجب على أهل كل بلد و قرية تصلى فيه صلاة العيد بجماعة ألا يذبحوا ضحاياهم حتى يذبح إمامهم الذي يصلي بهم صلاة العيد. فمن ذبح منهم قبل أن يذبح إمامه، وإن كان بعد أن صلى و خطب فلا تجزئه أضحيته عند مالك، و أصحابه. وهو مذهب الشافعي و أصحابه"[[89]](#endnote-89). و أيّد هذا القول الأستاذ أبو سعيد بن لبّ[[90]](#endnote-90). وقال الشيخ الشوكاني:"أن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الإمام، و نحره"[[91]](#endnote-91).**

**المبحث الرابع**

**الإجابة عن الشبهات و دفع الإيرادات**

**كثيرة هي الشبهات المورودة لنقض القول بإيقاع عيد الأضحى في اليوم العاشر حسب الرؤية المحققة، و إن كان اليوم نفسه هو اليوم المقام فيه عرفة. جمعت في هذا المبحث بعضا من الشبهات التي قد يراها أصحابها بالغة من حيث القوة في دحض القول بالعيد في ذلك اليوم بالذات، و إن كنا نراها ضربا من الإجهاض الفكري. و قد تعرضنا للإجابة عن بعض من الإيرادات في ثنايا المباحث السابقة، فكفانا عن الإعادة. و إنما نحاول في هذا المبحث أن نجيب إجابة واضحة عما لم نمرّ عليه من الشبهات.**

**الشبهة الأولى:**

**ثبت في الحديث أن النبي قال:"يوم عرفة، و يوم النحر، وأيام التشريق: عيدنا أهل الإسلام". فهذا يدل على أن أيام التشريق تابعة ليوم النحر، و خمستها لنا أهل الإسلام عيد. فإذا كان اليوم العاشر عندنا نيجيريا هو اليوم التاسع في السعودية، فهذا يؤدي في نهاية المطاف إلى أن أيام التشريق تنتهي حسب رؤية أهل نيجيريا في اليوم الثاني عشر عند أهل السعودية، وهذا خلاف المعروف من هذه الأيام.**

**الجواب:**

**أن هذه الأحاديث كلها ليس لها علاقة بأهل الآفاق، و إنما هي مقولة للحاج. وذلك أن النبي قال:"أيام التشريق أيام أكل و شرب، و ذكر الله"[[92]](#endnote-92). - و هذا ما يعنيه بقوله "عيدنا أهل الإسلام". ويدل على أنه خاص بالحاج قوله في رواية كعب بن مالك:"أيام منى أيام أكل و شرب"[[93]](#endnote-93).**

**و أوضح من ذلك رواية أبي هريرة أن رسول الله بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل، وشرب، وذكر الله تعالى"[[94]](#endnote-94). وعن كعب بن مالك أن النبي بعثه وأنس من الحدثان أيام التشريق، فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام التشريق أيام أكل وشرب"[[95]](#endnote-95).**

**و يؤكد ذلك ما تقوله عائشة وابن عمر-رضي الله عنهما- أنه"لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى"[[96]](#endnote-96). و قالا أيضا:"الصيام لمن تمتع بالعمرة إلي الحج إلي يوم عرفة، فإن لم يجد هديا، ولم يصم صام أيام منى"[[97]](#endnote-97).**

**و قال الإمام النووي:"وأيام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر، ويقال لها أيام منى لأن الحجاج يقيمون فيها بمني. واليوم (الأول) منها يقال له يوم القر- بفتح القاف- لأن الحجاج يقرون فيه بمنى. (والثاني) يوم النفر الأول، لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجل. (والثالث) يوم النفر الثاني. وسميت أيام التشريق؛ لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا- أي ينشرونها ويقددونها"[[98]](#endnote-98).**

**قال ابن حجر في حكاياته لأقوال العلماء في السبب الذي أفطر من أجله النبي يوم عرفة: "وقيل إنما كره صوم يوم عرفة، لأنه يوم عيد لأَهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا:"يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنَا أَهل الإسلام".**

**و لعل الحافظ ابن حجر يعني بـ"قيل" الحافظَ ابنَ رجب. فقد قال هذا الكلام في كتابه فتح الباري:"أنه يوم عيد أهل الموسم، وهو يوم مجمعهم الأكبر، وموقفهم الأعظم، وقد قيل: أنه يوم الحج الأكبر .**

**وقد جاء تسمية هذه الأيام عيدا من حديث مرفوع خرجه أهل السنن من حديث عقبة بن عامر، عن النبي**  **قال:"يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب"[[99]](#endnote-99).**

**الشبهة الثانية:**

**دلالة أيام المعلومات و المعدودات. قال الله تعالى:"و اذكروا الله في أيام معدودات، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، و من تأخر فلا إثم عليه"[[100]](#endnote-100). و قال تعالى:"و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم، و يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير"[[101]](#endnote-101).**

**الجواب:**

**ليس بخافٍ أن المَعنيّ بهذه الآيات هو الحاج، و ليس لأهل الآفاق أي دخل فيها. ولذلك قال ابن العربي المالكي:"لا خلاف أن المخاطب بها –(آية البقرة)- هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار. فأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا ؟ و هل هو أيضا خطاب للحاج بغير التكبير عند الرمي ؟ فنقول: *أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصا في أوقات الصلوات، فيكبر عند انقضاء كل صلاة، كان المصلي جماعة أو وحده، يكبر تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام*...**

***و التحقيق أن التحديد بثلاثة أيام ظاهر، و أن تعينها ظاهر أيضا بالرمي، و أن سائر أهل الآفاق تبع للحاج فيها، ولولا الاقتداء بالسلف لضعف متابعة الحاج من بين سائر الآفاق إلا في التكبير عند الذبح*"[[102]](#endnote-102).**

**و بعد أن ساق الإمام أبو حيان أقوال العلماء في تفسير قول الله تعالى و"اذكروا الله في أيام معدودات"، و تحدث عن التكبيرات و ما يتعلق بها، قال:"الذي يظهر مما قدمناه أن هذا الخطاب هو للحجاج، وأن هذا الذكر هو ما يختص به الحاج من أفعال الحج، سواء كان الذكر عند الرمي أم عند أعقاب الصلوات، وأنه لا يشركهم غيرهم في الذكر المأمور به إلاَّ بدليل، وأن الذكر في أيام منى، وفي يوم النحر عقب الصلوات لغير الحجاج، وتعيين كيفية الذكر وابتدائه وانتهائه يحتاج إلى دليل سمعي"[[103]](#endnote-103).**

**في ضوء ما ذكره ابن العربي و أبو حيان- مما رأيت كلامهما من العلماء- نقول إنه لم يثبت خبر عن النبي بالتكبيرات لغير الحاج حتى قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:"اتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ. وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النَّبيّ ، بل يكتفى بالعمل به. وقد قالَ مالك في هذا التكبير: إنه واجب. قالَ ابن عبد البر: يعني وجوب سنة. وهو كما قالَ"[[104]](#endnote-104).**

**و المهم أن الرؤية المحققة و الشهادة الثابتة إنما يحكمان يوم العيد و أتباعه، من ذبح، و ذكر، و أفراح و سائر المشاعر. و قد تحدث عن ذلك الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت:280هـ) بقوله:"لو وقفوا بعرفات في اليوم العاشر غلطا حُسبت أيام التشريق على الحقيقة، لا على حساب وقوفهم. وإن وقفوا في الثامن وذبح يوم التاسع، ثم بان ذلك لم يجب إعادة التضحية، لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر، والتطوع تبع للحج، فإن علم ذلك قبل انقضاء التشريق فأعاده كان حسنا"[[105]](#endnote-105).**

**و قد أفتى بذلك أيضا الإمام الزيلعي من كبار علماء الحنفية، قال"كما لو شهدوا أنه يوم العيد عند الإمام فصلوا، ثم ضحوا، ثم بان أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والتضحية، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين"[[106]](#endnote-106).**

**الشبهة الثالثة:**

**هذه الشبهة مأخوذة من مقال لشيخ الإسلام ابن تيمية:"صلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة، وذبحهم في الأمْصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم. وفي الحديث الذي في السنن: أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القَرّ "[[107]](#endnote-107).**

**الجواب:**

**أحسب أن شيخ الإسلام أراد إجراء مقارنة عفوية هنا بين وقت صلاة العيد و وقت رمي الجمار فقط، و إلا فإن كانت هذه المقارنة على وجه الجد، فإن الأمر يتطلب دليلا صحيحا صريحا. و الحديث الذي ذكره لا تظهر فيه مساندة – قريبة أو بعيدة-لمقولته.**

**الشبهة الرابعة:**

**و ربما يقول قائل إن بعض المتقدمين كان يخرج في بلدته مع أقوام عشية عرفة، ليفعلوا ما يسمى بالتعريف من الدعاء و الذكر، تشبها بأهل عرفة. فهذا يدل على اتباع أهل الآفاق للحاج ؟**

**الجواب:**

**لم أر أحدا تفطن لهذه الحجة، و إنما ذكرتها لهم. و مع ذلك فهي غير ناهضة. أما حقيقة هذه الفعلة في الشريعة فمن قبيل البدعة المحدثة. قال شعبة سألت الحكم و حمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد ؟ فقالا: هو محدث!". وقال إبراهيم النخعي مثل ذلك أيضا[[108]](#endnote-108).**

**و نسج على المنوال نفسه الفقيه السمرقندي بقوله:"التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبه بالواقفين عليه فليس بشئ، و هو فعل الروافض، لأن الوقوف بعرفة عبادة بمكان مختص، فلا يكون بدونها كسائر المناسك"[[109]](#endnote-109).**

**الشبهة الخامسة:**

**كلمة "يوم النحر" في نظر بعض طلاب العلم تأتي لمعنى واحد، و هو اليوم الذي ينحر فيه الحاج البدن. واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري:"نهى النبي عن صوم يوم الفطر والنحر"[[110]](#endnote-110).**

**الجواب:**

**إن يوم النحر مشترك بين يوم النحر للحاج، و بين يوم الأضحى لغير الحاج. قال ابن المنظور في لسان العرب:"يوم النحر: عاشر ذي الحجة، يوم الأضحى، يوم تنحر البدن".**

**و هذا يعطي أن اليوم العاشر هو يوم الأضحى، سواء نُحر الحاج البدن أو لم ينحروا.**

**هذا أولا، و ثانيا أن يوم النحر المذكور في ذلك الحديث مفسر في رواية أخرى للحديث نفسه، و "الحديث يفسر الحديث"- كما هو القاعدة عند علماء الحديث، فقد جاء الحديث برواية أخرى عن أبي سعيد يقول:"و لا صوم في يومين: الفطر، والأضحى"[[111]](#endnote-111).**

**الشبهة السادسة:**

**القصد من عيد الأضحى هو التقرب إلى الله بالأضحية و ما يتبعه من الفرح، فلماذا لا يؤخر العيد بيوم، و خاصة أن عيد الأضحى فيه من السعة ما ليس في غيره، بزيادة يومين أو ثلاثة بالإضافة إلى اليوم العاشر نفسه. و يستتر أصحاب هذا الرأي وراء أن توحيد الصف من مقاصد الشريعة، لذلك لا ينبغي أن تنفرد دولة بعيد الأضحى عن سائر الدول.**

**الجواب:**

**الأصل هو إبقاء الشيئ على ما كان- كما تنص قاعدة علمية. و اليوم العاشر من ذي الحجة، الثابت بالطرق الشرعية يبقى هو يوم العيد بلا روغان. فلا يؤخر العيد عن وقته إلا بدليل شرعي واضح. أما أن يؤخر بالتشهي أو لإرادة موافقة بلدة أخرى سعودية تكون أو غيرها، فهذا غير مستساغ، لعدة أدلة:**

**أولاها: حديث رواه أبو عمير عن عمومته من أصحاب النبي أن جاءه ركب إلى النبي، فشهدوا أنهم رأوه بالأمس- يعني الهلال- فأمرهم فأفطروا، و أن يخرجوا من الغد"[[112]](#endnote-112).**

**و هذا هو الذي دلّ عليه الدليل من التأخير، و قضاء صلاة العيد لصاحب العذر في اليوم التالي ليوم العيد، و هو شامل لعيدي الفطر والأضحى[[113]](#endnote-113). على أن بعضا من العلماء كمالك و أبي حنيفة يرون اختصاص يوم العيد بالصلاة، فإذا فاتت الصلاة بخطإ أو عذر آخر، فإنها- في نظرهم- لا تعاد، و لا تصلى في غير يوم العيد ! وخالفهما الإمام الشافعي حيث يرى جواز القضاء في اليوم التالي.**

**و يساند هذا الرأي حديث عائشة رضي الله عنه قالت:"إن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان تضربان بالدف و تغنيان و رسول الله مسجى بثوبه، فكشف عن وجهه، فقال دعهما يا أبا بكر: إنها أيام عيد، وهن أيام منى، و رسول يومئذ بالمدينة"[[114]](#endnote-114).- فقوله:"أيام منى"- أي إنها أيام عيد الأضحى بالمدينة، لا بمنى. وذكر الحافظ ابن حجر أنه:" استُنبِط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد: مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته"[[115]](#endnote-115).**

**ثانيها: و لا ينقضي عجبي من تجاسر أصحاب هذا الرأي في القول بأن العالم لا بد أن يتحد، في أمر قد جعل الله فيه سعة، و عدّه العلماء السلف من الاجتهاد الجائز المستساغ.**

**الخاتمة:**

**لا أريد أن أعيد عرض ما قد شرحنا في هذه الصفحات، و لكن مجمل ما قد تناولناه هو تأسيس الخلفية التي لا مندوحة لدارس هذه المسألة من تطرّقها، و هي أربع قواعد. ثم نقّبنا في سجل التاريخ و استخرجنا بعض الوقائع التي تدل بالوضوح على أن هذه المسألة قديمة وقعت في أزمان مختلفة، و نظر فيها العلماء و الأمراء بحسب الظرف الذي وقعت فيه، و أَبَنّا كيفية الاستفادة منها. و أردفنا ما سبق بمبحث فائض، تجلى فيه المنابع التي تمد القول بجواز إيقاع عيد الأضحى في يوم عرفة. و تعرضنا في المبحث الأخير لأهم الشبهات التي يلهجها الكثير ممن لا يرضى برؤية أهل نيجيريا، أو لا يرى جدارتها بإطلاق، و أجبنا عنها بأجوبة قصيرة، و لا شك أنها أصابت الإيرادات والشبهات في المصاب!**

**و النظام المتبع في نيجيريا لإثبات رؤية الهلال من أحكم الأنظمة، وأحراها بالصواب، و كم وددت لو أن أمير مسلمي نيجيريا يكلف سلطنته بكتابة مفصلة عن ذلك النظام: تاريخا و منهجا. كما أنه قد يشكر الكثير من المسلمين السلطنة إذا حرصت على إظهار رؤية الهلال بداية كل شهر، في التلفاز، أو على صفحات الجرائد، أو بنشرة خاصة.**

**و هذا لا يعني أن كل أحد لا بد أن يفهم المسألة كل الفهم، فليس هذا من العلم في شيئ. و قد قال الإمام أبو الليث السمرقندي:"من الفتوى ما لا يفهمه العوام"[[116]](#endnote-116). وإنما المراد بيان الحقيقة.**

**و قد قالت العرب في مثلها السائر:"ليس الخبر كالعيان"، فنحن نؤيد وجهة النظر التي تقول بالعيد في عاشر ذي الحجة، ما دامت الرؤية المحققة ثبتت في دولة كنيجيريا، فنمضي على اليقين، و"اليقين لا يزول بالشك"- كما تقول قاعدة أصولية. و من الوضوح بمكان أننا قد جعلنا نصب عيننا في تقلباتنا كلها هذا القولَ للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن حنبل بن هلال(164-241هـ ):"إياك أن تكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[[117]](#endnote-117).**

**و على الحكومة أن تمنع انتشار التلاعب بالعيد، و إقامة صلاته هكذا اعتباطا، حيث يتقدم كل متبوع جماعته ليصلي بهم صلاة العيد، حسب هواه، أو ما قد يراه من التأويلات في تفسير الاعتماد على الرؤية، أو ما شئتَ فعبِّر !**

**صحيح أن الله تعالى قد قال:"لا إكراه في الدين"، و ما ندعو إليه ليس إكراها، إنما هو نداء إلى ضبط الأمور بضوابطها الشرعية، لأن العيد و الجهاد بالإمام و الجماعة، "ويد الله مع الجماعة".**

**و لكن الباحث يشعر بالغصة حيث يُترك الطفيليون، الذين لا يحسنون قراءة نص عربي يدسون أيديهم العابثة في مسائل عظام أمثال هذه المسألة. وقد حذرنا النبي من هذه الظاهرة في قوله:"سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، و يؤتمن فيها الخائن، و يخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة! قيل وما الرويبضة ؟ قال الرجل التافه – يتكلم- في أمر العامة"[[118]](#endnote-118).**

**. فالمطلوب هو اجتهاد العلماء، و لا يصغى إلى ما يقوله الناس في الشوارع، لأنه ليس لرأي العامة في مثل هذه الأمور مدخل. و أخشى أن يأتي كل من هبّ و درج من السياسيين و يحاول أن يُجري أمور الدين على رأي العامة من غير مستند قوي، بل لمجرد التحبب إلى قلوب تلك العامة.**

**و صلى الله و سلم على نبينا محمد، و على آله و صحبه و التابعين لهم بإحسان**

**سبحانك اللهم و بحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك، و أتوب إليك**

**الهوامش و المصادر**

1. **- النساء:82** [↑](#endnote-ref-1)
2. **- النحل:43** [↑](#endnote-ref-2)
3. **- ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوطيين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الرابعة عشر، 1407هـ- 1986م، (4/416)** [↑](#endnote-ref-3)
4. **- ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، بيروت: دار المعرفة ط الثانية، 1395هـ - 1975م، تحقيق محمد حامد الفقي، (2/120)** [↑](#endnote-ref-4)
5. - ابن العربى أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت:543هـ)، أحكام القرآن، بيروت : إعادة الطبع 1404هـ 1984م، (2/152) [↑](#endnote-ref-5)
6. **- البقرة: 189** [↑](#endnote-ref-6)
7. **- البقرة: 185** [↑](#endnote-ref-7)
8. **- يونس:**  [↑](#endnote-ref-8)
9. **- القرافي، الذخيرة، تحقيق الدكتور محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ط الأولى، 1994م، (2/490-491)** [↑](#endnote-ref-9)
10. **- أخرجه مسلم (6/472-نووي)** [↑](#endnote-ref-10)
11. **- أخرجه أبو داود ، و صححه النووي أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر. (6/376)** [↑](#endnote-ref-11)
12. **- ابن بدران عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الثانية، 1401هـ، (ص/160)** [↑](#endnote-ref-12)
13. **- أخرجه البخاري (4/239/1990-الفتح)، و مسلم (8/15-نووي)** [↑](#endnote-ref-13)
14. **-الأبي أبو عبد الله محمد بن خلفة، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، بيروت: دار الفكر، د.ت، (3/255)** [↑](#endnote-ref-14)
15. **- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح البارى شرح صحيح البخارى، تحقيق محمد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، بيروت : دار الفكر، ط الأولي 1408هـ ـ 1979م، (4/239)** [↑](#endnote-ref-15)
16. **- ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تحقيق محمد سيد، القاهرة: دار الفجر للتراث، ط الأولى، 1422هـ-2001م، (ص/384 و387)، و فتح الباري شرح صحيح البخاري له (6/106)** [↑](#endnote-ref-16)
17. **- ابن تيمية، الفتاوى: (25/123 و202-203)، والفيومي، المصباح المنير، (2/788-789)، وابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، بيروت: دار صادر،ط الأولى، 2000م،(15/83-84)، والزبيدي، تاج العروس مادة هلل.** [↑](#endnote-ref-17)
18. **- أخرجه البخاري (4/113/1900-الفتح)، و مسلم (7/190-191-نووي)**  [↑](#endnote-ref-18)
19. **- القاضي عبد الوهاب، المعونة، تحقيق و دراسة حميش عبد الحق، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الأولى، 1423هـ-2003، (1/335)**  [↑](#endnote-ref-19)
20. **- أخرجه أبو داواد (2/297/2320)** [↑](#endnote-ref-20)
21. **- القرافي، الفروق: (2/178)** [↑](#endnote-ref-21)
22. **- أخرجه مسلم (7/197-نووي)** [↑](#endnote-ref-22)
23. **- ابن عبد البر، التمهيد، (14/356)، وابن حجر، فتح الباري: (4/158).** [↑](#endnote-ref-23)
24. **- ابن أبي شيبة، المصنف، (2/492)** [↑](#endnote-ref-24)
25. **- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، و المبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان، مصر: مطبعة دار الكتب المصرية ، ط الثانية 1936هـ،(12/100)** [↑](#endnote-ref-25)
26. **- مجلة البحوث الإسلامية (28/322-323)، و مثله في فتاوى اللجة الدائمة (10/100-102). حيث أفتى العلماء بمن فيهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، و الشيخ عبد العزيز ابن باز، و الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ، و الشيخ عبد الرزاق العفيفي- رحمهم الله تعالى بأن تستقل كل دولة و قطر برؤيتهم.** [↑](#endnote-ref-26)
27. **- ابن العثيمين محمد بن صالح، فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، الرياض: دار الثريا، ط الأولى، 1423هـ، (ص/451-453)** [↑](#endnote-ref-27)
28. **- ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت:1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط الثانية، 1386هـ-1966م، (2/393-394)** [↑](#endnote-ref-28)
29. **- القرافي، الفروق: (2/182)** [↑](#endnote-ref-29)
30. **- ابن عبد البر، التمهيد: (14/358)** [↑](#endnote-ref-30)
31. **- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت:861هـ)، التقرير و التحبير: (2/186)** [↑](#endnote-ref-31)
32. **-الونشريسي، عدة البروق: (ص/136)، والخرشي، شرح مختصر خليل، وفتاوى اللجنة الدائمة (10/98)** [↑](#endnote-ref-32)
33. **- أخرجه الإمام الشافعي في الأم (2/283)، والبيهقي في السنن (4/212)، و ابن حزم في المحلى (6/355). و صححه النووي في المجموع (6/283)**  [↑](#endnote-ref-33)
34. **- أخرجه البيهقي في السنن (4/252)** [↑](#endnote-ref-34)
35. **- ابن قدامة، المغني: (3/7)** [↑](#endnote-ref-35)
36. **- في المؤتمر الذي نظمه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالديار النيجيرية، المنعقد خصوصا للنظر في المسائل المتعلقة برؤية الهلال و شؤون الحج المقام في أبوجا 6-7 من شهر يوليو 2009م، بيّن لنا سلطان المسلمين محمد بن سعد بن أبي بكر الثالث– حفظه الله- المنهج المتبع في ذلك من قديم، بأن لهم سجل يؤرخون فيه بدايات الشهور ونهايتها، و يقبلون ما ثبت من ذلك من الولايات كلها.** [↑](#endnote-ref-36)
37. **- الخلال أبو بكر أحمد بن محمد (ت:311هـ)، السنة، دراسة و تحقيق الدكتور عطية الزهراني، الرياض: دار الراية، ط الأولى، 1410هـ-1989م، (ص/76-77/4)** [↑](#endnote-ref-37)
38. **- عبد الله بن أحمد بن حنبل، المسائل، تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا، ط الأولى، 1406هـ-1986م، (2/610-611)** [↑](#endnote-ref-38)
39. **- ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت:751هـ)، بدائع الفوائد، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد الج، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الأولى، 1416هـ- 1996م، (4/918)** [↑](#endnote-ref-39)
40. **- الآمدي، الإحكام: (4/188)، والقرافي، الفروق: (2/40)، الزركشي محمد بن بهادر (ت:794هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: مؤسسة الفليج، ط الألى، 1402هـ-1982م، (2/59)** [↑](#endnote-ref-40)
41. **- ابن فرحون إبراهيم بن علي (ت:799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، (1/101- هامش فتح العلي المالك)** [↑](#endnote-ref-41)
42. **- ابن تيمية، الفتاوى، (25/202-206)، و ابن اللحام البعلي علي بن عباس(ت:803هـ)، الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت: دار الفكر، د.ت، (ص/110)، وابن مفلح، الفروع: (3/19-20)، و ابن العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض: مؤسسة آسام للنشر، ط الأولى، 1416هـ-1995م، (6/328-330)** [↑](#endnote-ref-42)
43. **- ابن رجب، رسالة رؤية هلال ذي الحجة، (2/607-608)** [↑](#endnote-ref-43)
44. **- السهيلي أبو القاسم، الروض الأنف، (4/440)** [↑](#endnote-ref-44)
45. **- ابن كثير أبو الفداء (ت:774هـ)، البداية و النهاية، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم و زملائه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الثالثة، 1407هـ-1987م، (5/277)** [↑](#endnote-ref-45)
46. **-ابن حجر، فتح الباري، (12/249)** [↑](#endnote-ref-46)
47. **- ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف: (ص/158-159)** [↑](#endnote-ref-47)
48. **- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (7/256) قال:"حدثنا علي بن مسهر عن قال هشام بن عروة قال: بلغني أن المغيرة بن شعبة- به. و لا نستدل بهذا لعدم صحته، فالانقطاع فيه ظاهر، لأن هشام ولد سنة إحدى وستين، والمغيرة توفى سنة خمسين.** [↑](#endnote-ref-48)
49. **- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( 2/483) قال:"حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد – به. وهذا سند صحيح، و عمرو بن مهاجر شامي، و رواية ابن عياش عن الشاميين مقبولة. و كان مشهور الرواية عن عمرو، و ذكر الحافظ ابن عدي في الكامل (1/292) قصة في ذلك. و راجع كذلك الحافظ المزي في تهذيب الكمال (3/168). و ذكر البخاري في التاريخ الكبير (6/373) أن عمرو بن مهاجر "كان على شرطة عمر بن عبد العزيز". و نقل الفسوي في المعرفة والتاريخ:(2/448) في شأن عمرو بن مهاجر وأخيه محمد بن مهاجر عن أبي يوسف يقول:"هما في رجال الشام ثقتان، ولهما أحاديث كبار حسان".** [↑](#endnote-ref-49)
50. **- ابن حبان أبو حاتم محمدالبستى(ت:354)، الثقات: (5/364)** [↑](#endnote-ref-50)
51. **- الطبري ابن جرير محمد بن جعفر أبو جعفر(ت:310هـ)، تاريخ الطبري، (7/400)** [↑](#endnote-ref-51)
52. **- السبكي، العلم المنشور في إثبات الشهور، تحقيق جمال الدين القاسمي:(ص/46-47)، و فتاوى السبكي: (1/211-213)** [↑](#endnote-ref-52)
53. **- ابن الحاجب عمر بن عثمان (ت:646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق و التعليق أبي عبد الرحمن الأخضري، بيروت: دار اليمامة، ط الثانية، 1421هـ-2000م ، (ص/170)، والحطاب، مواهب الجليل: (2/387)، و ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية ط، الأولى، 1421هـ - 2000م، (10/29)، وعليش محمد أحمد (ت:1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة (1/168-171)** [↑](#endnote-ref-53)
54. **- المنيع عبد الله بن سليمان، مسائل متعلقة ببيان أوائل الشهور القمرية، (ص/10)، و هي رسالة منشورة على موقع: رسالة الإسلام،** [**www.fiqhforum.com**](http://www.fiqhforum.com) [↑](#endnote-ref-54)
55. **- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم و ضوابط، القاهرة: دار وهبة، (ص/74)** [↑](#endnote-ref-55)
56. **- ابن رجب الحنبلي، رسالة في رؤية هلال ذي الحجة، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق ودراسة أبي مصعب طلعت فؤاد الحلواني، القاهرة: مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة و النشر، ط الثانية، 1424هـ-2003م، (2/599)** [↑](#endnote-ref-56)
57. **- ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط الأولى، 1388هـ-1968م، (2/99-100)** [↑](#endnote-ref-57)
58. **- الياقوت الحموي، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، 1955، (1/346)** [↑](#endnote-ref-58)
59. **- ابن حجر، إنباء الغمر، (3/43)** [↑](#endnote-ref-59)
60. **- ابن تغري بردي أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت:874هـ)، المنهل الصافي و المستوفى بعد الوافي، (1/138)، السخاوي محمد بن عبد الرحمن (ت:902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت دار مكتبة الحياة، د.ت.، (1/417)** [↑](#endnote-ref-60)
61. **- ابن حجر، إنباء الغمر، (3/205)** [↑](#endnote-ref-61)
62. **- ابن طولون، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، (1/198)** [↑](#endnote-ref-62)
63. **- السمرقندي، فتاوى النوازل، (ص/145)** [↑](#endnote-ref-63)
64. **- القرطبي، المفهم شرح صحيح مسلم (3/255)، و ابن حجر، فتح الباري: (3/387)، و الصفتي المالكي، الحاشية على شرح العشماوية: (ص/191)**  [↑](#endnote-ref-64)
65. **- ابن تيمية، الفتاوى: (24/227)** [↑](#endnote-ref-65)
66. **- أخرجه أبوداود والنسائي يإسناد صحيح- كما قال الحافظ ابن حجر، في بلوغ المرام.** [↑](#endnote-ref-66)
67. **- ضعيف: ضعيف: أخرجه أبو داود (3/93/2789)، و النسائي (7/213)، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو –به. و قارنه مع ابن حجر، فتح الباري: (8/10)** [↑](#endnote-ref-67)
68. **- الصفدي، الوافي بالوفيات:**  [↑](#endnote-ref-68)
69. - ابن حجر أحمد بن علي الكنانى(ت:852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة ، بيروت: دار الفكر، 1398هـ ـ1978م، (1/358). وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (6/116):"وأما مغازي موسى بن عقبة فهي في مجلد ليس بالكبير، سمعناها. وغالبها صحيح، ومرسل جيد". مات المسور سنة أربع أو خمس وستين. و توفي موسى بن عقبة سنة إحدى وأربعين ومائة. [↑](#endnote-ref-69)
70. **- الشافعي، الأم: (1/265)** [↑](#endnote-ref-70)
71. **- ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم(ت:970هـ)، الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، ط الأولى، 1418هـ-1998م، (ص/94)، والجديع عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه: (ص/176-178)** [↑](#endnote-ref-71)
72. **- ابن فودي عبد الله بن محمد، ضياء السياسات و فتاوى النوازل، تحقيق شيخو عمر عبد الله، كنو:مكتب توفا التجارية، د.ت، (ص/30)** [↑](#endnote-ref-72)
73. **- الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي الرعيني (ت:954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق و ضبط زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1416هـ-1995م، (3/96)** [↑](#endnote-ref-73)
74. **- ابن رشد الجد أبو الوليد (ت:520هـ)، البيان والتحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق سعيد أغرب، ط الثانية، 1408هـ-1988م، (2/351)** [↑](#endnote-ref-74)
75. **- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت:676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المتقين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط الثانية، 1405هـ-1985. (1/319)** [↑](#endnote-ref-75)
76. **- الرملي، أبو العباس أحمد بن حمزة (ت:1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م، (3/300) .** [↑](#endnote-ref-76)
77. **- الحطاب، مواهب الجليل: (3/69)** [↑](#endnote-ref-77)
78. **-ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر، (5/204)** [↑](#endnote-ref-78)
79. **- ابن تيمية، الفتاوى: (25/116)** [↑](#endnote-ref-79)
80. **- الرملي أحمد شاب الدين، فتاوى الرملي، (2/347)، والأنصاري أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (5/386)، و في شرح البهجة الوردية له: (7/74)، و الهيتمي أحمد شهاب الدين، تحفة المحتاج شرح المنهاج: (3/387)** [↑](#endnote-ref-80)
81. **- المنجور أحمد بن علي (ت:995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق الشيخ محمد الأمين، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية مع دار عبد الله الشنقيطي، د.ت.، (2/726-727)** [↑](#endnote-ref-81)
82. **- ابن تيمية، الفتاوى: (25/114-118)، و ابن اللحام البعلي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (ص/110)** [↑](#endnote-ref-82)
83. **- ابن رجب الحنبلي، رسالة في رؤية هلال ذي الحجة: (ص/606)** [↑](#endnote-ref-83)
84. **أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف (2/508) بسندين صحيحين.** [↑](#endnote-ref-84)
85. **- ابن رجب الحنبلي، رسالة في رؤية هلال ذي الحجة: (2/600)، و ابن اللحام البعلي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: (ص/110)** [↑](#endnote-ref-85)
86. **- الفتاوى الهندية: (2/261)** [↑](#endnote-ref-86)
87. **- أخرجه البخاري و مسلم (5/290-الأبي)** [↑](#endnote-ref-87)
88. **- أخرجه مسلم (5/293-الأبي)** [↑](#endnote-ref-88)
89. **- ابن رشد الجد، فتاوى ابن رشد، (2/1131)** [↑](#endnote-ref-89)
90. **- الونشريسي أحمد بن يحيى (ت:914هـ)، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس والمغرب، أشرف على تحقيقه الدكتور محمد حجي، بيروت: دار الغرب، 1401هـ-1981م، (2/32-35)** [↑](#endnote-ref-90)
91. **- الشوكاني، نيل الأوطار: (5/187)** [↑](#endnote-ref-91)
92. **- رواه مسلم (3/256-الأبي)** [↑](#endnote-ref-92)
93. **- رواه مسلم (3/256-الأبي)** [↑](#endnote-ref-93)
94. **- أخرجه ابن جرير في التفسير (4/211)، وأحمد (3/450 - 451)، والطحاوي في مشكل الآثار(1/428)** [↑](#endnote-ref-94)
95. **- أخرجه مسلم**  [↑](#endnote-ref-95)
96. **- أخرجه البخاري** [↑](#endnote-ref-96)
97. **- أخرجه البخاري**  [↑](#endnote-ref-97)
98. **- أخرجه البخاري. و راجع المجموع للنووي (6/442)** [↑](#endnote-ref-98)
99. **- أخرجه أبو داود ( 2419 ) ، والنسائي في المجتبى ( 5/252 ) ، والترمذي ( 773 )** [↑](#endnote-ref-99)
100. **- البقرة:203** [↑](#endnote-ref-100)
101. **- سورة الحج: 27-28**  [↑](#endnote-ref-101)
102. **- ابن العربي، أحكام القرآن (1/199-200)** [↑](#endnote-ref-102)
103. **- أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، (2/203)** [↑](#endnote-ref-103)
104. **- ابن رجب، فتح الباري (7/56). و لشيخ الإسلام ابن تيمية كلاما في هذا المعنى في الفتاوى.** [↑](#endnote-ref-104)
105. **- النووي يحيى بن شرف، المجموع، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، (8/388).** [↑](#endnote-ref-105)
106. **- رد المحتار(5/632 و 6/632)** [↑](#endnote-ref-106)
107. **- ابن تيمية، الفتاوى: (24/222)** [↑](#endnote-ref-107)
108. **- البيهقي، السنن (5/117-118)، و ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، السعودية: مطابع المجد،: (ص/310)** [↑](#endnote-ref-108)
109. **- السمرقندي، فتاوى النوازل: (ص/118)** [↑](#endnote-ref-109)
110. **- أخرجه البخاري و مسلم (3/255-الأبي)** [↑](#endnote-ref-110)
111. **- رواه البخاري و مسلم (3/255-الأبي) كما رويا ذلك اللفظ الأول.** [↑](#endnote-ref-111)
112. **- أبو داود (2//1157)، و ابن ماجه (1//1653)، و النسائي (3/180) و صحح الخطابي، و ابن حزم، و قال ابن المنذر: "ثابت يجب العمل به"- كما نقل ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، (2/99)** [↑](#endnote-ref-112)
113. **ابن الجوزي، التحقيق، (2/98- مع التنقيح)** [↑](#endnote-ref-113)
114. **- أخرجه البخاري و مسلم** [↑](#endnote-ref-114)
115. **- ابن حجر، فتح الباري (2/442)** [↑](#endnote-ref-115)
116. **- أبو الليث السمرقندي نصر الدين بن محمد (ت:375هـ)، فتاوى النوازل، تحقيق السيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، 2004هـ-1425هـ، (ص/129)** [↑](#endnote-ref-116)
117. **- ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد، تصحيح محمد أمين الخانجي الكتبي، مصر: مكتبة الخانجي، ط الأولى، 1349هـ، (ص/178)** [↑](#endnote-ref-117)
118. **- أخرجه ابن ماجة (2/ 4042 ) و أحمد (2/291) والحاكم (4/465و 512). و صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/386/ 1887)** [↑](#endnote-ref-118)